الموافق أول ديسمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجترائرية الديمقرطية الشغبية

# المرك المركب الم

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

فيرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسو	خسارج الجسزائس	داخسل الجسزائس		
الامانة العبامية للحكبومية	منسة	مده	6 اشهسن	
الطبسع والاشتسراكسان				
ادارة المطبعة السوسميسة	و <b>.</b> ء 80	ლ.ა 50	g.3 30	النسخة الاصلية مووجه
7 و 9 و 13 شارع عبد القادي بن مبادل _ الجزائر	150 دوج	100 دوج	70 دوي	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 – 3200	ىمـا فيها نفقات الارسال		,	

نهن النسخة الاصلية : 1000 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : 1500 د.ج وتسلم الفهادس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم بؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطسر .

### فهـــرس

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 315 مؤرخ في أول صفر عام 1402 المرافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجيرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشان الضمان الاجتماعي، وعلى البروتوكول العام والبروتوكول المحق بالبروتوكول، الموقعة بباريس في أول أكتوبر منة 1980،

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافـــق 17 يونيـو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980 • 1980

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث لجنسة المشتريات المجمعة من الاعتسدة والتجهيزات المستوردة

#### فهسرس (تابع)

للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات • 1702

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 ـ 316 مؤرخ في أول صفر عام 1402 المرافق 28 نوفمبر سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة ال

#### وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 ينظم نقل التلاميذ الساكنين بعيدا عن المدارس بالسيارات •

#### وزارة الاسكان والتعمين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981، يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو٠

### وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 ذی الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتــوبر سنة 1981، يتضمن انهاء انتداب شبيه دائم بالعسكريين • 1708

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عـــام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 مــايــو منة 1980 والمتضمن احداث لجـــان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعــــين لوزارة البريد والمواصلات •

# وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 ـ 317 مؤرخ فى أول صفى عام 1402 الموافق 28 نوفمب سنة 1981 يتضمن نظارات الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية •

# كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 \_ 318 مؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشاء حديقة العيدوانات والتسلية بالجزائر العاصمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عــام 1401 الموافق 27 أكتــوبر سنة 1981 يتضمـن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى كتــابة الــدولة للغــابات واستصــلاح الاراضى

# كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والتقني والتقن

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 29 ذى العجة عسام 1401 الموافق 27 أكتسوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهسر قبل اجسراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمختبرات • 1716

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 315 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتصمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشان الضمان الاجتماعي، وعالى البروتوكول العام والبروتوكول، الموقعة بباريس في أول أكتوبر بالبروتوكول.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، ولاسيما المادة 111 \_ 17

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 53 المؤرخ في 2 مارس سنة 1965، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامسة بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومسة الجمهورية الفرنسية بشان الضمان الاجتماعي، الموقعة بباريس في 19 يناير سنة 1965 والمرفقة بثلاثة بروتوكولات،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 \_ 13 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافـــق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنســا فيما يخص الضمان الاجتماعى والموقع في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 بباريس،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 141 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن نشـــر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط

الاجتماعى من طرف المدنيين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر والموقع عليه بباريسس في 6 مايو سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهدورية الفرنسية، بشأن الضمان الاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول العام المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع في أول أكتوبر سنة 1980، بباريس،

- وبعد الاطلاع على البروتوكــول الملعق بالاتفاقية العامة العاص بالعلاجات الصعيبة المنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين،

- وبعد الاطلاع على الملحق للبروتوكول المبرم في 6 مايو سنة 1972، المتعلق بكيفيات تعويل الاشتراكات المستحقق لهيئات الضمان الاجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين سبق لهم أن اقاموا في الجزائر، والموقع عليه بباريس في 10 أكتوبر سنة 1980،

\_ ونظرا لاحكام الدستــور التى تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفـاق الذى هو موضوع الامر رقم 72 ـ 1372 المؤرخ فى 27 يوليو سنــة 1972 المذكور أعلاه، من اختصاص الميدان التنظيمى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على ما يلي وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعى، الموقعة بباريس في أول أكتوبر سنة 1980،

\_ البروتوكول العام المبــرم بين حكـومة الجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بباريس في أول أكتوبر سنة 1980،

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين، الموقع بباريس في أول أكتوبر سنة 1980،

- الملحق للبروتوكول المؤرخ في 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من طرف مدينين مقيمين أو سبق لهم أن أقاموا بالجزائر، الموقع بباريس في 10 أكتوبر سنة 1980 .

المادة 2: ينشن هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 ا

الشاذلي بن جديد

### اتفاقية عامة

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية

و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان الضمان الاجتماعي

الر خكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحكومة الجمهورية الفينسية،

اذ تقران العـــزم على التعاون في الميــدان الاجتماعي ،

واذ تؤكدان مبدأ المساواة في معاملة رعايا الدولتين بالنسبة الى التشريع الاجتماعي لكل منهما ،

ورغبة منهما في ضمان حقوق رعاياهما ضمن نظام منسق للحماية الاجتماعية ،

قد قررتا ابرام اتفاقية عامة ترمى الى تنسيق تطبيق التشريعين الفرنسى والجزائرى فى مجال الضمان الاجتماعى على الرعايا الفرنسيين والجزائريين واتفقتا لهذا الغرض على التدابيس الآتية:

# البساب الأول أحكام عامة المسادة الاولى المساواة في المعاملة

يخضع العمسال الفرنسيون أو الجزائريون الذين يمارسون بالجزائر أو بفرنسا عملا مأجورا أو مماثلا لتشريعي الضمان الاجتماعي السواردين في المادة و أدناه والمطبقين في الجزائر أو في فرنسا، ويستفيدون منهما وكذا ذوو الحقوق التابعون لهم بنفس الشروط التي يخضع لهما ويستفيد منهما رعايا كل دولة من الدولتين •

#### المسادة 2 التسامسين الطسوعي

يجوز لرعايا أى دولة من الدولتين أن ينخرطوا في التأمينات الطوعية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي السارى في الدولة التي يقيمون بها، وتراعى في ذلك عند الاقتضاء فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية في ظل تشريع الدولة الاخرى

#### المسادة 3 مجال التطبيق على الاشغساص

ت يخضع لهذه الاتفاقية العمال المهاجسرون
 من رعايا هذه الدولة أو تلك الممارسون أو الذين

مارسوا على أرض الدولة الاخرى المتعاقـــدة عملا ب مأجورا أو مماثلا للعمل المأجور، كما يخضع لهـــا ذوو الحقوق التابعون لهم ،

> ب ـ الموظفــون المدنيــون والعسـكريون والمستخدمون المماثلون لهم ،

ج - الاعوان الديبلوماسيون أو القنصليون المحترفون وكذا أعضاء الهيئة الادارية والتقنيسة التابعة للبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية •

#### المسادة 4

#### مجال التطبيق الاقليمي

الاراضى التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية

- فيما يتعلق بفرنسا: العمالات الأوروبية وعمالات ما وراء البحــار التابعة للجمهورية الفرنسية بما في ذلك المياه الاقليمية ومناطــق ما بعد المياه الاقليمية التي يمكن لفرنسا، طبقـا للقانون الدولى، أن تمارس بشأنها الحقوق المتعلقة بمياه البحر أو قاعه أو باطنه وكذا بمواردهــا الطبيعية ،

\_ وفيما يتعلق بالجزائر: أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا مناطق ما بعد المياه الاقليمية التى يمكن للجزائر، طبقا للقانون الدولى، أن تمارس بشأنها الحقوق المتعلقــة بمياه البحر وقاعـه، وباطنه، وكذا بمواردها الطبيعية •

#### المسادة 5

#### مجال التطبيق المادي

التشریدات التی تسری علیها هذه الاتفاقیة همی:

#### 1 - في فرنسا:

ا ـ التشريع الذي يحمدد تنظيم الضمان الاجتماعي ،

ب ـ تشريعات الضمانات الاجتماعية المطبقة عـلى:

الأجراء من أصحاب المهن غير الفلاحية ،
 الأجراء من أصحاب المهن الفلاحية •

باستثناء الاحكام التي تمدد حق الانغراط الى الاشغاص التابعين للجنسية الفرنسية، العاملين او المقيمين خارج التراب الفرنسي في التامينات التطوعية التي تعنيهم •

ج ـ التشريعات الخاصة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويضات عنها ·

#### د ـ التشريع الخاص بالمنح العائلية •

هـ التشريعات حول الانظمة الخاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي من حيث هي تعنى الاخطار او المنح المشمولة من التشــريعات المذكـورة في الفقرات السابقة ولاسيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم باستثناء انظمــة التقاعد الخاصة بالشركة الوطنيــة للسكك العديديــة الفرنسية والمؤسسات الكهربائية والنازية،

و \_ التشريعات المتخدة بشأن رجال البعر ضمن الشروط التى تحددها عند الاقتضاء التسوية الادارية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية •

#### 2 - في الجيزائر:

أ ـ التشريع الذي يحدد تنظيم الضمان الاجتماعي٠

ب ـ التشريع الذي يحدد نظام التأمينات الاجتماعية المطبقة على الأجراء من أصحاب المهن غير الفلاحية •

ج ـ تشريع التأمينات الاجتماعية المطبقة على الأجراء وأمثالهم من أصحاب المهن الفلاحية •

د \_ التشريعات المتخدة بشأن الوقايــة من حوادث العمل والامراض المهنيــة والتعويضات عنها •

التشريع المتعلق بالمنح العائلية •

و \_ التشريعات حول الانظمة الغاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي من حيث هي تعنى الاخطار أو المنح التي تشملها التشريعات المعدودة في الفقرات السابقة ولاسيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم باستثناء أنظمة التقاعد الغاصة بالشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، والشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

ز \_ التشريعات المتخذة بشأن الانظمة الخاصة برجال البحر ضمن الشروط التى تحددها عند الاقتضاء التسوية الادارية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية •

وتسرى هذه الاتفاقية أيضا على جميع العقود التشريعية والتنظيمية التى عدلت أو تممت أو التى ستمدل وستتمم التشريعات المذكورة في الفقسرة الاولى من هذه المادة •

#### على انها لا تنطبق على:

أ\_ العقود التشريعية أو التنظيمية التى تشمل فرعا جديدا من فروع الضمان الاجتماعى الا اذا حصل اتفاق بهذا الصدد بين الدولتين المتعاقدتين ،

ب ـ العقــود التشريعية أو التنظيمية التى ستمدد الانظمة الموجودة لتشمل أصنافا جــديدة من المستفيدين الا اذا لم يكن هناك اعتراض بهـنا الصدد من حكومة الطرف المعنى يبلغ الى حكومة الطرف الآخر فى أجل مدته ثلاثة أشهر ابتداء مـن تاريخ نشر هذه العقود بصورة رسمية •

3 \_ يتضمن بروتوكول الملعق بهذه الاتفاقية الشروط التى تطبق بها أحكام تشريع كل دولــة فيما يتعلق بالنظام الخاص بالطلبة على رعايا الدولة الاخرى •

#### المادة 6

#### أحكام تغرج عن القاعدة

خروجا على أحمكام المسادة الاولى من همذه الاتفاقية:

1 ـ لا يغضع لنظام الضمان الاجتماعي السارى في الدولة المقام بها مع استمرار الغضوع لنظام الضمان الاجتماعي المنخرط فيه في تراب الدولة الاولى:

أ ـ بقوة القانون، العمـــال الأجراء الذين ينتدبهم مستخدمهم الى تراب الدولة الاخرى للقيام فيه بعمل محدد بشرط الا تتجاوز مدة الانتــداب ثلاث سنوات بما فى ذلك مدة العطل ،

ب مع مراعاة الموافقة المسبقة والمشتركة من السلطات الادارية المختصة في الدولتين أو السلطات التي تنتدبانها لهذا الغرض، العمال الأجراء الذين ينتدبهم مستخدمهم الى تراب الدولة الاخرى للقيام فيه بعمل محدد تستمر مدته المحددة سلفا أولا الى ما بعد ثلاث سنوات لكن في حدود سنتين على الاكثر بما في ذلك مدة العطل.

2 \_ يخضع المستخدمون الأجراء عدا المنصوص عليهم في المادة 3(الفقرة 2 ب) الذين هم في خدمة ادارة احدى الدولتين المتعاقدتين والمعينون للعمل في تراب الدولة الاخرى لنظام الضمان الاجتماعي التابع للدولة التي تعينهم ،

3 ـ يجوز للمستخدمين الأجــراء في المناصب الديبلوماسية أو القنصلية عدا المنصوص عليهم في المادة 3 (الفقرة 2 ج) وكـــندلك العمـال الذين يستخدمهم أعوان هذه المناصب استخداما شخصيا أن يختاروا تطبيق تشريع الدولة الممثلة عليهــم بشرط ألا يكون هؤلاء الأجراء من رعايا الدولــة الاخرى،

4 ـ تسرى على الاعوان الذين تضعهم احدى الدولتين تحت تصرف الدولة الاخرى على أساس عقد التعاون، الاحكام المتعلق المنصوص عليها في اتفاقات التعاون التقنى والثقافي المبرمة بين الدولتين ،

5 \_ يخضع العمال الأجراء لدى مؤسسات النقل العمومية أو الخصصاصة التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين المشتغلون في تراب الدولة الاخسسرى

مسواء كمنته بين أم كمستخدمين متنقلين لنظام الضمان الاجتماعي السارى في تراب الدولة التي يوجد بها مقر المؤسسة الدائم ،

6 \_ يمكن للسلطات الادارية المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين ان تتـــوخى باتفاق مشترك حالات أخرى من الخروج عن قاعدة أحكام المـادة الاولى.

وبالمكس، يمكنها، أن تتفق على عسدم تطبيق حالات الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة في بعض الاحوال الخاصة •

## البساب الشاني أحكام ضاصة

الفصـــل الاول التامينات على المرض والولادة

# المسساواة فى الحقسوق

يستفيد العمال الجزائريون الذين يمارسون عملا ماجورا في فرنسا، والعمال الفرنسيون الذين يمارسون عملا مأجورا في الجزائر وكذا أفسسراد أسرتهم المقيمون عادة معهم من مخصصات تأمينات المرض والولادة المقررة في تشريع البلد الذي يوجد فيه مقر اقامتهم الجديد بشرط:

عد أن يكونوا قد قاموا في هذا البلد بعمل يخضع للتأمين ،

2 \_ أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في البلد المذكور للحصول على المخصصات المعنى بها • .

# المسادة 8 تجميع فتسرات التأمين

I ـ قى حالة ما اذا لم يستظهر المعنيون بمدة التأمين المقررة في تشريع البلد الذى يباشرون فيه معلا بعديدا للعصول على حقهم في مخصصات تأمينات المرض والولادة، همد لاستكمال فترات التأمين

أو ما يعادلها المقضية في هذا البليد الى فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية قبل ذلك في البلد الذي كانوا يشتغلون فيه من قبل •

على أنه لا مجال لتجميع تلك الفترات الا اذا لم يمض أجل يتجاوز ستة أشهر بين نهاية فترة التأمين في بله التأمين في بله التشغيل الجديد •

2 ـ تطبق الاحكام المذكورة أعلاه أيضا في حالة عودة العامل الى بلده الاصلى على أن الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى يمدد الى ثمانية عشر شهرا في حالة عودة العاميل الجزائرى الى الجزائر.

# المسادة 9 نقل مقر الاقامة (المرض)

كل عامل مأجور فرنسى يشتغل بالبزائر، وكل عامل مأجور جزائرى يشتغل بفرنسا، مقبول للاستفادة من مخصصات تأمين المرض بكفالة مؤسسة جزائرية فى الحالة الالاستفادة من فرنسية فى الحالة الثانية، يحتفظ بالاستفادة من تلك المخصصات عندما ينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر، لكن بشرط أن يحصل العامل سلفا قبل رحيله على اذن من المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية المنخرط فيها والمنخرط فيها والمنخرط فيها

ولا يصح هذا الاذن قانونيا الالمدة ثلاثة أشهر على الاكثر •

على أن هذا الاجل يمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من المؤسسة المنخرط فيها وبعد موافقة من مراقبته الطبية •

وكذلك في حالة افتراض الاصابة بمرض دى خطورة استثنائية كما تحددها التسوية الادارية ٠

تمنح المؤسسة المنخرط فيها حق استمرار دفع المخصصات لما بعد فترة الشهور الستة المنصوص عليها أعلاه ضمن الشروط التي تحددها التسوية المذكورة.

# المسادة 10 نقسل مقر الاقامة (الولادة)

تستغيد المرأة المأجورة الفرنسية التي تشتغل بالجزائر والتي تمنح حق الاستفادة من مخصصات تأمين الولادة في النظام الجزائري عندما تنقل مقر اقامتها الى التراب الفرنسي لكن بشرط أن تحصل المعنية مسبقا قبل رحيلها على اذن من المؤسسة الجزائرية المنخرطة فيها الجزائرية المنخرطة فيها المناب

تستفيد المرأة المأجورة الجزائرية التي تشتغل بفرنسا والتي تمنح حق الاستفادة من مخصصات تأمين الولادة في النظام الفرنسي عندما تنقل مقر اقامتها الى التراب الجزائري، لكن بشرط أن تحصل المعنية سلفا قبل رحيلها على اذن من المؤسسة الفرنسية المنخرطة فيها المناسسة المنخرطة فيها المناسبة المنخرطة فيها المناسبة المنخرطة فيها المناسبة المن

يبقى الاذن المنصوص عليه فى الفقرتين السالفتين ساريا حتى نهاية فترة التعويض المقررة فى تشريع البلد المنقولة الاقامة اليه •

على ان هذا الاجل يمكن تمديده فى حالة حمل هسير أو اثار ولادة عسيرة باثبات ذلك وبعسد موافقة المراقبة الطبية التابعة للمؤسسة المنخرطسة فيها •

### المسادة 11 العطلة المدفوعة الاجر

للعامل المأجور الفرنسى الذى يشتغل بالجزائر وللعامل المأجور الجزائرى الذى يشتغل بفرنسا حق الاستفادة من مخصصات تأمينات المرض والولادة اثنام اقامة مؤقتة له بمناسبة عطلة مدفوعة الاجسر على تراب الدولة التى هو من رعاياها عندما تستدعى حالته الصحية علاجات طبية بما فى ذلك دخسول المستشفى، بشرط موافقة المؤسسة الجزائريسة أو الفرنسية المنخرط فيها •

ولا يصبح هذا الاذن قانونيا الالمدة ثلاثة أشهر على الاكثر •

على ان هذا الاجل يمكن تمديده لثلاثة أشهس أخرى بقران من المؤسسة المنخرط فيها بعد موافقة المراقبة الطبية -

# المسادة 12 ذوو العقسوق في اقامسة مؤقتة

يستفيد ذوو الحقوق المقيمون بفرنسا التابعون للعامل الجزائرى المشتغل فى التــراب الفرنسى، وذوو الحقوق المقيمون بالجزائر التابعون للعامل الفرنسى المشتغل بالجزائر.

أ ـ من أحكام المادتين 9 و II عندما تستدعى حالتهم الصحية علاجات طبية بما فى ذلك دخول المستشفى، اثناء مرافقتهم العامل فى اقامة مؤقعة بمناسبة عطلة مدفوعة الاجر أو لدى نقل مأذون به لاقامة العامل الى أرض الدولة التى هو من رعاياها،

ب ـ من أحكام المادة 10 عندما يتم الوضــع على أرض دولة أخرى فير الدولة التي توجد بها اقامتهم •

# المسادة 13 بسذل المخصصسات

تتولى مؤسسة البلد الذي يوجد فيه مقسسر الاقامة الجديد الدائم أو المقام المؤقت للعامل في الحالة المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، و 12 بذل المخصصات عينا (علاجات)، وذلك حسب أحكام التشريع المطبق في هذا البلد بخصوص امتسداد وكيفيات بذل المخصصات المذكورة •

تتولى مصلحة بذل المخصصات عينا (تعويضات يومية) في الحالات المنصـــوص عليها في المواد و، 10، و 11 مؤسسة البلد التي انحرط فيها العامل.

#### المسادة 14 اعباء المخصصات

يقع عبء المخصصات في العالات المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11 و 12 على عاتق الموسسة التي انخرط فيها العامل.

تتولى المؤسسة المنخرط فيها بذل المخصصات المينية جزافا الى المؤسسة التى يوجد بها مقلس الاقامة الجديد للمامل تبعا لكيفيات تحددها التسوية الادارية •

# المسادة 15 المخصصات المدفوعة للعمسال المنتدبين

يستفيد العمال الفرنسيون، أو الجزائريسون المنصوص عليهم في المادة 6، الفقرة الاولى من هذه الاتفاقية، وكذا أفراد أسرتهسم المرافقون لهم من مخصصات تأمينات المرض والولادة اثناء مدة اقامتهم كلها في البلد الذي يشتغلون فيه ٠٠

تتولى بدل المخصصات النقدية مباشرة المؤسسة الفرنسية أو الجزائرية التي ينتمي اليها العمال -

تتولى بذل المخصصات العينية، حسب اختيار العامل، اما المؤسسة المنخرط فيها أو مؤسسة البلد المقام بها وفى هذه الحالة الاخيرة، تقوم المؤسسة المنخرط فيها بتعويض النفقات العائدة الى العامل بناء على اثباتها و

# المسادة 16 الرعاية الصعية المبذولة للاسر

لافراد أسرة عامل فرنسى يشتغل فى الجزائر ويقيمون عادة بفرنسا ولافراد أسرة عامل جزائرى يشتغل فى فرنسا، ويقيمون عادة بالجزائر، حسق الاستفادة من المخصصات العينية لتأمينات المسرض والولادة.

يستنتج تعديد أفراد الاسرة وكذا امتداد ومدة وكيفيات صرف المخصصات المذكورة من احكام تشريع البلد الذى تقيم فيه العائلة •

تتولى مؤسسة البلد الذي تقيم فيه الاسرة صرف المخصصات.

يقع عبء هذه المخصصات على نظام الضمان الاجتماعى فى البلب المنخرط فيه العامل، ذلك النظام الذي يسدد لنظام الضمان الاجتماعى في البلد

الذى تقيم فيه العائلة ثلاثة أرباع النفقات العائدة الى العامل، على أساس مبلغ جزافى وحسب كيفيات ستحددها التسوية الادارية •

# المسادة 17 الرعاية الصحية المبذولة للمتقاعدين

I \_ يستفيد صاحب معاشين للشيخوخة فرنسى وجزائرى، وكذا موضوع تصفية منفصلة طبيق منصوص الميادة 27، الفقيرة الاولى، هيو وأفراد أسرته المقيمون معه عادة من المخصصات العينية لتأمينات المرض والولادة وفق الشروط التى ينص عليها تشريع الدولة التى يقيم فى ترابها وتتكفل بدفعها مؤسسة هذه الدولة الم

2 ـ لصاحب معاش شيخوخة تمت تصفيته عن طريق التجميع طبق منصوص المادة 72، الفقرة الثانية أو معاشى شيخوخة تمت تصفيتها وفق منصوص المادة 27 الفقرة الثالثة، الحق كما يوجب الحق في الحصول على مخصصات عينية لتأمينات المرض والولادة •

تصرف المخصصات المذكورة لصاحب المعاش وكذا، لافراد أسرته المقيمين عادة معه من قبل مؤسسة الدولة التي يقيم في ترابها كما لو كان صاحب معاش برسم تشريع هذه الدولة وحدها •

يقع عبء المخصصات المسذكورة على عاتق مؤسسة هذه الدولة الاخيرة على أن نظام الضمان الاجتماعى في الدولة الاخرى غير الدولة الاولى التى يقيم فيها صاحب المعاش يسدد لنظام الدولة التى يقيم فيها صاحب المعاش نصف النفقات العائدة اليه على أساس مبلغ جسزافى، وحسب كيفيات تحددها التسوية الادارية وحسب كيفيات تحددها التسوية الادارية

3 ــ لصاحب معاش شيخوخة، او معاش عجز او ربع حادث عمل مستحق برســـم تشريـع احدى الدولتين المتعاقدتين وحده الحق، كما يوجب الحق في الحصول على مخصصات عينية لتأمينات المـرض والولادة، عندما يقيم في تراب الدولة الاخرى المحدى

تدفع المخصصات المذكورة لصاحب المعاش أو الربع وكذا لافراد أسرته المقيمين عادة معه، مؤسسة الدولة التي يقيم في ترابها كما لو كان المعنى صاحب معاش أو ربع برسم تشريع هذه الدولة الاخيرة •

يحدد وجوب الحق في المخصصات المذكورة تبعا لاحكام تشريع النظام المدين بالمعاش أو الريع ويحدد امتداد ومدة وكيفيات دفع المخصصات تبعا لاحكام تشريع الدولة التي يقيم فيها صاحب المعاش أو الريع و

يقع عبء هذه المخصصات على عاتق نظام الضمان الاجتماعي المسدين بالمعاش أو الريع ويدفع لنظام الضمان الاجتماعي في الدولة التي يقيم فيها صاحب المعاش أو الريع ثلاثة أرباع النفقات العائدة اليه على أساس مبلسغ جزافي، وحسب كيفيات تحددها التسوية الادارية •

# المسادة 18 مغصصات عينية ذات أهمية كبيرة

يخضع منح أجهزة التبديل العضوية، والاجهزة العضوية الكبرى وغير ذلك من المخصصات العينية ذات الاهمية الكبيرة المرفقة قائمتها بالتسوية الادارية للحصول على اذن من المؤسسة المنخرط فيها، ماعدا حالة الاستعمال، على أن هذا الاذن غير مشروط فيما يتعلق بالنفقات القابلة للتعويض على أسس جزافية السس جزافية المناحدة المناحدة السس جزافية المناحدة التعويض على المناحدة السس جزافية المناحدة المناحدة التعويض على المناحدة المنا

الفصل الثاني تأمين العجر المسادة 19 وجروب العرق

I \_ عندما لا تتوفر في العامل المهاجر من رعايا هذا البلد أو ذلك الشروط التي يضعها التشريع لتأمين العجز في البلد الجديد الذي يشتغل فيه العامل سواء بالنسبة الى وجوب حق المخصصات أم بالنسبة الى بقاء و تحصيل هذا الحق، فان فترات المتامين أو ما يعادلها المقضية في ظل نظام الضمان

الاجتماعى التابع للبلد الاول تجمع دون تراكب مع فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية فى ظل نظام البلد الجديد الذى يتم فيه التشغيل •

وفى حالة تراكب فترات التأمين المقضية فى البلدين، تطبق أحكام المادة 28 أدناه •

على أنه لا مجال لجمع الفترات المذكورة الا اذا لم تمض مدة من الزمن تفوق ستة أشهر بين نهاية فترة التأمين في البلد الاول وبداية فترة التأمين في البلد الذي يوجد فيه الشغل الجديد.

2 - تطبق الاحكام المذكورة أعلاه أيضا فى حالة رجوع العامل الى بلده الاصلى • على أن الاجل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى يمدد الى ثمانية عشر شهرا فى حالة رجوع العامل الجزائرى الى الجيزائر •

# المسادة 20 تصفية المعاش

I \_ يصفى معاش العجز طبقا للتشريع الذى كان العامل يخضيع له عندما حصل له الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز على اثر اصابته بمرض أو حادث •

عندما تتم تصفية معاش العجز على أساس متوسط الاجر لجميع فترة التأميان أو لجزء منها، حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين، فإن متوسط الاجر الذي يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعاش يحدد استنادا الى الاجور الملحوظة أثناء فترة التأمين المقضية في ظل تشريع الدولية المذكورة •

2 ـ تتولى عبء معاش العجز المؤسسة المختصة بموجب هذا التشريع.

المسادة 21

#### تعصيل العتق

I \_ اذا تحصل المؤمن على حقه بعد توقيف معاش العجز، فإن صرف المخصصات تستأنفه المؤسسة المدينة بالمعاش الممنوح في أول الامد ١٠

2 ـ اذا أثبتت دولة المؤمن منح معاش عجز جديد، بعد الغاء المعاش، فان هذا المعاش الجديد يصفى تبعا للقواعد التى تحددها المادة 20 •

# المسادة 22 دفع المعاش

يستفيد العمال رعايا هذا الطرف أو ذاك من الطرفين المتعاقدين، أصحاب معاش عجز برسم تشريع طرف من الطرفين، من هذا المعاش عندما يقيمون في تراب الطرف الآخر.

# المسادة 23 التعويل الى معاش شيخوخة

يتحول معاش العجز عند الاقتضاء الى معاش شيخوحة بمجرد ما تتوفر الشروط، ولاسيما شرط السن، المطلوبة في تشريع طرف من الطرفين المتعاقدين لمنح معاش الشيخوخة •

واذا كان مجموع المخصصات التى يمكن للمؤمن أن يطالب بها كلا من نظامى التأمين على الشيخوخة لدى الطرفين المتعاقدين أقل من مبلغ معاش العجز، فان النظام الذى كان مدينا بهذا المعاش هو الذى يصرف له الفارق المكمل والمعاش هو الذى يصرف له الفارق المكمل

# المسادة 24 معاش أرملسة العاجز

تطبق أحكام المادة 34 الفقرة الثالثة أدناها في حالة تعدد الزوجات ذوات الحق في وقت واحد أو تباعا في معاش أرملة العاجز المنصوص عليه في التشريع الفرنسي.

# المسادة 25 تشريع خاص بعمال المناجم في فرنسا

يمنح معاش العجز المهني المنصوص عليه في التشريع الخاص بعمال المناجسم في فرنسا

للمؤمنين الذين كانوا يخضعون لهذا التشريع عند وقوع المرض أو الحسادث السنى انجر عنسه العجز والذين أقاموا بفرنسا أو بالجسزائر حتى تصفية المعاش المذكور •

يتوقف دفع المساش للمتقاعدين السذين يستأنفون العمل خارج فرنسا •

> الفصــل الثـالث تامين الشيغـوخة وتأمين الوفاة (معاش الذين يبقـون على قيد الحياة)

# المــادة 26 رفع شروط الاقامة

مندما يشترط تشريع أحد الدولتين المتعاقدتين لمنح معصصات ذات طابع اسهامى أو لاستكمال بعض اجراءات شروط الاقامة فى تراب هذه الدولية على العمال الاجانب، فإن هذه الشروط تسقط على المستفيدين من هذه الاتفاقية المقيمين على تسراب الدولة الاخرى •

# المسادة 27 طرق تصفية مخصص معاش الشيغوخة

يستفيد العامل المأجور الفرنسى أو الجزائرى الذى خضع أثناء حياته المهنية فى تـــراب احدى الدولتين المتعاقدتين، على التتابع أو التناوب، لنظام واحد أو لعدة أنظمة من انظمة التامين على الشيخوخة فى كل من الدولتين من المحصصات حسب الشروط الاتية:

(I) عندما يستوفى المعنى فى آن واحد شرط مدة التأمين المطلوبة فى التشريع الفرنسى وفى التشريع الفرنسى ومعاش التشريع الجزائرى المحصول على حقه فى معاش الشيخوخة الجزائرى ، دون أن تكون ثمة ضرورة الى الالتجاء الى فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية فى تسمراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن المؤسسة المحتصة لدى كل طمرف

تحدد مبلغ المعاش تبعا لاحكام التشريع الذى تعمل به بمراعاة فترات التأمين المقضية في ظل هلذا التشريع فقط •

(2) عندما لا يستوفى المعنى لا من الجانب الفرنسى ولا من الجانب الجرائرى شرط مدة التأمين المطلوبة فى تشريع كرل من الطرفين للعصول على معاش شيخوخة جزائرى، فان مخصصات الشيخوخة التى يمكن أن يطالب بها المؤسستين الفرنسية والجرزائرية تصفى حسب القواعد الآتية :

# أ) جمع فترات التأمين •

I ـ يتم جمع فترات التأمين المقضية فى ظل كل من تشريعى الطرفين المتعاقدين، وكذا الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين بشرط الاتتراكب لا من أجل تعديد الحق فى المخصصات، ولا من أجل المعافظة على تعصيل هذا الحق.

۵ ــ الفترات المعترف بها كما لوكانت معادلة
 لفترات التأمين هى الفترات التى يعترف لها بهذه
 المنفة فى كل بلد من البلدين تشريع هذا البلد \*

#### ب) ندمفية هذا المخصص •

I ـ نظرا الى جميع الفترات التى يتم القيام بها كما ورد بيانها في الفقرة أعلاه، تقوم المؤسسة المختصة فى كل بلد، حسب تشريعها الخاص بتحديد ما اذا كان المعنى مستوفى الشروط المطلوبة ليثبت له الحق فى معاش للشيخوخة يرسم برسم هـــــــذا التشريع.

2 ـ اذا كان حق المعاش مكتسبا، فان المؤسسة المختصة في كل بلد تعدد المخصص الذي كان المؤمن يستحقه لو أن جميع فترات التأمين أو الفترات المعترف بمعادلتها قد قضيت في ظل تشريعه الخاص

3 ـ تحدد المؤسسة المختصة في كل بلد المخصص الذي يستحقه المعنى بالفعل بتخفيض مبلغ المخصص المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى منسوب مدة فترات المعادلة لها المعترف بها

المقضية في ظل تشريعها الخاص بالنسبة الى مجموع الفترات المقضية في البلدين •

- (3) عندما يستوفى المعنى شرط مدة التأسين المطلوب فى تشريع أحد الطرفين ولكنه لا يستوفى شرط التأمين المطلوب فى تشريع الطرف الآخسس للحصول على معاش شيخوخة:
- \_ تعمد المؤسسة المختصة المكلف بتطبيق التشريع الذى يثبت الحق بالنسبة اليه، الى تصفية المعاش ضمن منصوص الفقرة الاولى من هذه المادة،
- تعمد المؤسسة المختصة المكلف بتطبيق التشريع الذى لا يثبت الحق بالنسبة اليه الى تصفية مخصص الشيخوخة ضمن منصوص الفقرة الثانية من هذه المادة •

# المسادة 28 قواعد متعلقة بجمع فترات التامين

عندما يتعين اللجوء الى جميع فترات التأمين المقضية فى البلدين لتحديد المخصص، يعمد الى تطبيق القواعد الآتية:

I ـ اذا تصادفت فترة معترف بها فى تشريع بلد من البلدين كما لو كانت معادلة لفترة تأميين مقضية فى البلد الآخر، فإن مؤسسة هذا البلد الاخير لا تأخذ بعين الاعتبار الافترة التأمين وحدها •

2 ـ اذا اعترف لنفس الفترة بأنها معادلــة لفترة تأمين فى التشريع الفرنسى، وفى التشريع الجزائرى فى آن واحد، فإن الفترة المذكورة تأخذها بعين الاعتبار مؤسسة الدولة التى تم تأمين المعنى فيها على وجه الزامى فى آخر الامر قبل الفتـــرة المعنية ،

3 ـ اذا تصادفت فترة تأمين مقضية برسم تأمين الزامى فى ظل تشريع طموف من الطرفين المتعاقدين مع فترة تأمين مقضية برسم تأمين طوعى فى ظل تشريع الطرف الآخر، فأن الفترة الاولى وحدها هى التى يأخمانها الطرف الاول بعين الاعتباره

### المسادة 29 مدة التأمين الدنيا

I ـ اذا لم تبلغ المدة الاجمالية لفترات التأمين المقضية فى ظل تشريع أحد الطــرفين المتعاقدين سنة كاملة، فان مؤسسة هذا الطرف ليست ملزمة بمنح مخصصات برسم تلك الفترات الا اذا ثبت حق فى هذه المخصصات بموجب هذه الفترات وحـدها فى نظر هذا التشريع، وفى هذه الحالة تتم تصفية هذا الحق تبعا لهذه الفترات وحدها

2 - على أنه يمكن لهذه الفترات أن تؤخسن بعين الاعتبار لثبوت الحقوق عن طريق الجمع في نظر تشريع الطرف المتعاقد الآخر •

#### المادة 30 أنظمة خاصة

I \_ اذا كان تشريع احد ى الدولتين المتعاقدتين يجعل منح بعض المنافع مشروطا بأن تكون فترات التأمين مقضية فى مهنة من المهن الخاضعة لنظام خاص، أو فى مهنة أو عمل معدد عند الاقتضاء، فان الفترات المقضية فى ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى لا تؤخذ فى الحساب لمنح هذه المنافع الا اذا قضيت تحت نظام مطابق وان لم يوجد هذا التطابق فى نفس المهنة أو نفس العمل ،

2 ـ اذا كان المعنى، بالنظــــ الى الفتـرات المقضية، لا يستوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من المنافع المذكورة، فإن هذه الفترات تــؤخذ فى الحساب لمنح مخصصات النظام العام دون أن تراعى خاصيتها،

3 ـ خروجا على أحكام المادة 26:

أ ـ لا تصرف العلاوة الخاصة والتعويض الممكن جمعه المقرران في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم الاللمعنيين الذين يعملون في المناجم الفرنسية ،

ب ـ تصف المنح العائلية المقررة في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم بنفس الشــروط التي يحددها هذا التشريع.

## المادة 31 حالة التطبيق المتعاقب للتشريعين

I — عندما لا يتوفر في المؤمن، في وقت من الاوقات شرط السن المطلوب في تشريعي الطرفين المتعاقدين وانما يستوفي شرط السن في احدهما فقط فان مبلغ المخصصات المستحقة برسم التشريع الثابت الحق في نظره يحسب طبقا لاحكام المادة 27 أو 2 حسب الحالة،

2 ـ يطبق الحل المذكور أعلاه أيضا عندما تتوفر في المؤمن في وقت من الاوقات السروط المطلوبة في تشريعي الشيخوخة لدى الطرفين ولكنه استعمل الامكانية التي ينتجها تشريع أحد الطرفين بتأجيل تصفية حقوقه في مخصصات الشيخوخة •

3 ـ عندما يتوفر شرط السن المطلوب في تشريع الطرف الآخر أو عندما يطلب المؤمن تصفية حقوقه التي أجلها بالنسبة الى تشريع أحد الطرفين يعمد الى تصفية المخصص المستحق برسم هذا التشريع وفق منصوص المادة 27 أو 2 حسب الحالة دون أن يتعين القيام بمراجعة الحقوق التي سبقت تصفيتها برسم تشريع الطرف الاول.

# المسادة 32 أسس حساب المخصص

عندما تجرى تصفية مخصص الشيخوخة على أساس الاجر المتوسط لجميع فترة التأمين أو لجزء منها استنادا الى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فأن الاجر المتوسط المأخوذ بعين الاعتبار لحساب المخصص يحدد استنادا الى الاجــور الملحوظة أثناء فترة التأمين المقضية في ظل تشريع الطرف المذكور •

# المسادة 33 تسديد معاش الشيغوخة

يستفيد العمال رعايا أحد الطرفين المتعاقدين من أصحاب مخصص الشيخوخة برسم تشريع أحد

الطرفين من هذا المخصص عندما يقيمون في أرض الطرف الآخر •

# المسادة 34 مخصصات للباقين على قيد العياة

I ـ تطبق أحكام هذا الفصل بطريق القياس على حقوق الازواج والاطفـال الباقين على قيد الحياة •

2 \_ عندما تعصل الوفاة التى تتيح حق اعطاء معاش الباقين على قيد الحياة قبل أن يعصل العامل على تصفية حقوقه بالنسبة الى تأمين الشيخوخة، فان المخصصات المستحقة لذوى الحقوق تصفى ضمن الشروط الوارد ذكرها في المادة 27°

3 ـ اذا كان للمؤمن عدة زوجات عند وفاته وفقا لوضعيته القانونية الشخصية فان المخصص المستحق للزوج الباقى على قيد الحياة يصفى عندما تتوفر فى احدى الزوجات الشروط المطلوبة للحصول على الحق فى أخذ هذا المخصص •

أ ـ عندما تكون جميع الزوجات مقيمات بالجزائر لدى تصفية معاش الباقى على قيد العياة فان متأخرات هذا المعاش تؤدى الى الهيئة الجزائرية التى تعينها التسوية الادارية والتى تتولى توزيعه حسب الوضعية القانونية الشخصية للمعينات والتأديات التى تتم بهذه الصفة مبرئة للمؤسسة المدينة وللمعنيات على السواء والمعنيات على السواء

ب\_عندما لا تكون الزوجات مقيمات بالجزائر لدى تصفية الباقى على قيد الحياة فان متاخرات هذا المعاش تؤدى جميعها الى الزوجة الثابت حقها ايا كان مكان اقامتها واذا كان هناك زوجات عديدة ثابتة الحق فان المخصص يوزع بينها بأقساط متساوية ويجسرى توزيسع جديد كلما استوفت زوجة من الزوجات بدورها شروط ثبوت الحق لها الحق لها

لا ينجر عن وفاة زوجة من الزوجات توزيع حديد حيال بقية الزوجات الباقيات على قيد الحياة ·

# الفصــل الرابع حوادث العمل والامراض المهنية

## المسادة 35 اسقاط شروط الاقامة

I ـ لا يعارض رعايا احدى الدولتين المتعاقدين الاحكام المتضمنة فى تشريعات الدولة الاخرى بصدد حوادث العمل والامراض المهنية والتى تقيد حقوق الاجانب أو تسقط حقوقهم بسبب اقامتهم والمتهم و

2 \_ يحتفظ بالزيادات أو المخصصات المكملة الممنوحة كاضافة الى ريوع حوادث العمل بموجب التشريعات المطبقــة فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين للاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الذين ينقلون مقر اقامتهم من تراب احدى الدولتين الى تراب الدولة الاخرى •

#### المسادة 36 نقل مقسر الاقامة

كل عامل أجير فرنسى يقع ضعية لحادث عمل أو يصاب بمرض مهنى فى الجزائر أو كل عامل أجير جزائرى يقع ضعية لحادث عمل أو يصاب بمرض مهنى فى فرنسا ويقبل للاستفادة من المخصصات المستحقة أثناء فترة العجلز المؤقت ويحتفظ بالاستفادة من تلك المخصصات عندما ينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر بشرط أن يحصل العامل سلفا قبل رحيله على اذن المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التى هو منحرط فيها الجزائرية أو الفرنسية التى هو منحرط فيها

ولا يصح هذا الاذن قانونيا الا بالنسبة الى المدة التي تحددها المؤسسة المنخرط فيها •

اذا كانت حالة الضعية، عند انتهاء الاجل المحدد، تتطلب تمديد هذا الاجل فانه يمدد لغاية الشفاء أو التمكن الفعلى للاصابة بقرار من المؤسسة المنخرط فيها، وبعد موافقة الجهة التى تتولى مراقبته الطبية ٠٠

### المسادة 37. حالة الانتكاس

I \_ عندما يكون العامل الاجير الفرنسي أو المجزائرى صحية انتكساس لعادثة تعسرض لها أو لمرض مهني ملعوظ في الجزائر أو في فرنسا، فالعال أنه نقل مقر اقامته نهائيا أو مؤقتسا الى التراب الفرنسي أو الى التراب الجزائرى، فانه يحق له الاستفادة من المخصصات العينية والنقدية من تأمين حوادث العمل بشرط أن يحصل مسبقا على موافقة المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التي كان منخرطا فيها بتاريخ وقوع العادث أو المعاينة الاولى للمرض المهنى المهنى

2 - تقوم المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التي كان العامل منخرطا فيها بتاريخ وقوع الحادث أو المعاينة الاولى للمرض المهنى بتقدير الحق فى منظور التشريع الذي تطبقه •

#### المسادة 38

#### صرف المخصصات المستعقة للعجز المؤقت

I - تتولى تقديم المخصصات العينيسة (علاجات) في المحالات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 مؤسسة البلد الذي يوجد فيه المقر الجديد لاقامة العامل، تبعا لتدابير التشريع المطبق في هذا البلد، فيما يتعلق بامتداد المخصصات وكيفيات صرفها على أن مدة صرف المخصصات هي المدة التي يقررها تشريع البلد المنخرط فيه والمدة المنفرة المنفرة

- تتولى بذل المخصصات النقدية (تعويضات يومية) المؤسسة التى انخرط فيها المعنى طبقا للتشريع المطبق عليه •

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة على مايلي :

أ ـ العمال الفرنسيين الذين وقعوا في الجزائر ضعية حادث عمل أو أصيبوا بمرض مهنى ملعوظ سواء في مهنة زراعية أم مهنة غير زراعية قبل فاتح أبريل 1967 عند ما نقلوا اقامتهم الى فرنسا وفي هذه العالات، فإن صرف المخصصات تتولاه مباشرة

أما هيئات الضمان الاجتماعي الفلحي، أو المستخدم المسؤول، أو المؤمن الذي حل معله.

ب \_ العمال الجزائريين الذين وقعوا ضعية حادث عمل أو أصيبوا بمرض مهنى ملحوظ فى مهنة زراعية قبل فاتح جويلية 1973، عندما نقلوا اقامتهم الى الجزائر وفى هذه الحالات فان صرف المخصصات يتولاه مباشرة المستخدم المسؤول، أو المؤمن الذى حل معله •

#### المسادة 39

#### عبء مخصصات العجز المؤقت

I \_ يؤول عبء المخصصات في العالات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 الى المؤسسة التي انخرط فيها العامل.

تقوم المؤسسة التى انخصرط فيها العامل بتسديد المخصصات العينية جزافا الى مؤسسة دار الاقامة الجديدة للعامل، وذلك تبعا لكيفيات تحددها التسوية الادارية •

2 - فى العالات المنصوص عليها فى المادة 38 (الفقرة الثانية أ) يقع عبء المخصصات سواء على عاتق منظمات الضمان الاجتماعي الزراعي أو على عاتق المستخدم المسؤول أو المرومن الذي حل

38 ـ فى العالات المنصوص عليها فى المادة 38 (الفقرة 2 ب)، يقع عبء المخصصات على عاتق المستخدم المسؤول أو المؤمن الذى حل معله •

# المسادة 40

# مغصصات عينية ذات اهمية كبيرة

يخضع منح الاجهـزة العضـوية الاوليـة والتجهيزات الكبيرة وغيـرها من المخصصات العينية ذات الاهمية الكبرى التي تلحـق قائمتها بالتسوية الادارية، الا في حالـة الاستعجال، لاذن تمنعه سلفا المؤسسة المنخرط فيها على أن هذا الاذن ليس مطلوبا فيما يتعلق بالنفقات المسددة ملى أسس جزافية المسحدة السرة

#### المسادة 41 حوادث متتابعسة

لتقدير درجة العجز الدائم الناجم عن حادث عمل أو مرض مهنى بالنسبة الى تشريع طرف من الطرفين، فان حوادث العمل أو الامراض المهنية الحاصلة قبلا فى ظل تشريع الطرف الآخر تؤخذ بعين الاعتبار كما لو حصلت فى ظل تشريع الطرف الاول.

#### الـادة 42

### ريوع الازواج الباقين على قيد العياة

فى حالة حادث عمل متبوع بالوفاة، واذا كان للضحية طبقا لوضعيته القـــانونية المدنية عدة زوجات، فإن الريع المستحق للزوج الباقى على قيد الحياة يوزع بالتساوى وبصــورة نهائية بين الزوجات.

# المسادة 43 الامسراض المهنيسة

I مندما يكون ضعية من ضعايا المرض المهنى قد مارس فى تراب الطرفين عملا من شأنه أن يعدث ذلك المرض، فأن المخصصات التى تؤول الى الضعية أو الى من بقى بعده على قيد العياة انما تمنح برسم تشريع الطرف الذى مورس على ترابه العمل المعنى فى آخر الامن فقط وبشرط أن تتوفر فى المعنى الشروط التى ينص عليها هذا التشريع،

هـ حندما يجمل تشريع أحد الطرفين الاستفادة من مخصصات المرض المهنى متوقفة على شرط أن يكون المرض المعتبر معاينا من الناحية الطبية لاول مرة في ترابه، فان هذا الشرط يعد متوفرا عندما يلاحظ المرض المذكون لاول مرة في تراب الطرف المخض

3 \_ فى حالة حصول تغبن رئوى ينشأ عنه الصحيري الرؤوى يجرى تطبيق الاحكام الآتية :

ا معدما يجمل تشريع أمعه الطرفين الاستفادة موسطات الامراض المعية متوقفة على شرط أن يكون المعمل الذي من شأنه احداث المرض المعبر

ممارسا لمدة معينة، فإن المؤسسة المختصة التابعسة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار، عند الضرورة، الفترات التي مورس اثناءها مثل هذا العمسل في تراب الطرف الآخر ،

ب\_ يقع عبء الريوع على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للدولة التي مورس في ترابها في آخر الامر العمل الذي من شأنه احداث المرض المعتبر •

#### المسادة 44 تفاقم المسرض المهنى

فى حالة تفاقم مرض مهنى معوض عنه بموجب تشريع أحد الطرفين بينما تقيم الضحية فى تسراب الطرف الآخر، تطبق القواعد الآتية:

ا ـ اذا لم يمارس العامل فى تراب الدولــة التى أقر فيها دار اقامته الجديدة عملا من شأنــه احداث هذا المرض المهنى، فأن مؤسسة الدولة الاولى تتكفل بتفاقم المــرض حسب منصوص تشريعها الخاص ،

ب ـ اذا مارس العامل فى تراب الدولة التى اتخذ منها دار اقامته الجديدة عملا من شأنه احداث هذا المرض المهنى:

\_ تعتفظ مؤسسة الطرف الاول بعبء المخصصات المستحقة للمعنى بموجب تشريعها الخاص كما لو كان المرض لم تطرأ عليه أى خطورة، \_ تتكفل مؤسسة الطرف الآخر بالمخصصات الاضافية المطابقة لخطورة المرض وحينتن يحدد مبلغ هذه الاضافة تبعا لتشريع هذا الطرف الاخير كما لو كان المرض قد حدث فى ترابه الخاص، وهذه الاضافة تعادل الفارق بين مبلغ المخصص الذى كان من المفروض أن يستحق بعد تفاقم المرض، والمبلغ الذى كان من المفروض أن يستحق قبل تفاقمه و الذى كان من المفروض أن يستحق قبل تفاقمه و المنافعة على المنافعة عل

# الفصيل الخامس المخصصات العائلية المخصصات العائلية

الابناء المقيمون في البلد الذي يجرى فيه العمل 1 \_ يستفيد العمال الإجراء ذوو الجنسيـــة

الجزائرية المشتغلون في التراب الفرنسي، لابنائهم في كفالة العامل لمفهوم تشريع أو تنظيم الدولية المقيمين بفرنسا من المخصصات العائلية المقسسررة في التشريع الفرنسي ،

> 2 \_ يستفيد العمال الاجراء ذوو الجنسي\_\_ة الفرنسية المشتغلون في التراب الجزائري لابنائهم المقيمين بالجزائر من المخصصات العائلية المقسررة فى التشريع الجـــزائرى متى كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور.

#### المادة 46

#### ثبوت العق في المنح العائلية بالبلد الذي يقيم فيه الأبنساء

 يمكن للعمال الأجراء المشتغلين بفرنسا أو بالجزائر أن يطالبوا لابنائهم المقيمين في تراب الدولة الاخرى بالمنح العائلية المقررة في تشريسع الدولة التى يقيم الابناء بترابها متى توفرت الشروط المنصوص عليها في تشريع البلب الذي يجرى فيه التشغيل.

عندما يسكون بلد التشغيل هو فرنسا، فان التسوية الادارية تحدد المقاييس التي تحدد صفسة العامل الاجير بالمعنى الذى ترمى اليه هذه المادة -

2 \_ يمكن لعامل جزائرى صاحب ريع فرنسى عن حادث عمل أو مرض مهنى، أو لعامل فرنسى صاحب ریع جزائری عن حادث عمل أو مرض مهنی آن يطالب لابنائه المقيمين معه في الجسرائر أو في فرنسا بالمنح العائلية المقسسررة حسب العالة في التشريع الجزائرى أو الفرنسي عندما تكون النسبة 3/266 التي تتخذ أساسا لحساب ريعه مساوية لـ بالمائة أو تزيد على ذلك

وتطبق في الحالات المعتبرة أحكام المواد من 47 الى 50 بدخول الغاية •

# المسادة 47 الأبناء المستفيدون

الاطفال المستفيدون من المنسسح العائليسة المنصوص عليها في المادة 46 هم الاطفال الذين هم الفائلية مباشرة ٠٠

التي يقيمون في ترابها •

#### المسادة 48 صرف المنسح العائلية

تتولى صرف المنح العائلية المؤسسة المختصية التابعة للدولة التي يقيم الاطفال بتسرابها حسب الطرائق التى يقررها التشريع الذى تكلف المؤسسة المذكورة بتطبيقه

#### المسادة 49

#### مساهمة بليد التشغييل

I - تقوم المؤسسة المختصة التابعة للدولة التي يجرى في ترابها تشغيل العامل بتسديد مساهمــة جزافية للهيئة المجمعة التابعة للدولة التي يقييم فيها الاطفال يثبت مبلغها عن كل طفل في مقياس مضبوط باتفاق مشترك بين السلطات الاداري المختصة في الدولتين وملحق بالتسوية الادارية •

2 - المقياس قابل للمراجعة : وتجرى مراجعته ضمن الشروط التي تقررها التسويسة الادارية. ولا تتم هذه المراجعة الا مرة واحدة في السنة.

#### المسادة 50

#### طرق تسديد المساهمة

يحدد شروط تطبيق المادة 49 ولا سيما طرق تسديد المساهمة التسوية الادارية أو المقياس المنصوص عليه في المادة المذكورة.

#### المسادة 51

#### العمسال المنتدبون

r \_ لاطفال العمال المنصوص عليهم في المادة 6 (الفقرة الاولى) الذين يرافقون هؤلاء العمال في تراب الدولة الاخرى الحق في المنح العائلية التي يقررها تشريع البلد المنخرط فيه، كما ورد تعدادها في التسوية الادارية •

2 \_ تتولى مؤسسة المنح العائلية المختصة في البلد الذى انخرط فيه المعنيون بدفع المخصصات

# الفصل السادس التأمين على الدوفاة المسادة 52 المساواة في العقوق

للعمال الجزائريين المباشرين لعمل مأجور فى فرنسا، وللعمال الفرنسيين المباشرين لعمل مأجور فى فى الجزائر، الحق فى المنح التى يقررها فى حالة الوفاة تشريع البلد الذى يجرى فيه التشغيل اذا:

أ\_ قامو فى هذا البلد بعمل خاضع للتأمين ، ب \_ توفرت فيهم الشروط المطلوبة فى البلد المذكورة ما للخصــول على المنح المذكورة ما

# المسادة 53 جمع فترات التأمين

فى حالة عدم استكمال أى عامل فى تاريخ وفاة مدة التأمين المقررة فى تشريع بلد التشغيل الجديد، من أجل أن يكون له حق الحصول على المنح المعينة، تطبق أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية •

#### المادة 54 حالات خاصة

فى الحالات المنصوص عليها فى المواد 9، 10، 11 عتبر الوفاة التى تحصل فى بلد الاقامة كما لو كانت حاصلة فى بلد التشغيل •

الباب الثالث أحكام مغتلفة الفصال الاول الفصال الاول تدابيس تطبيق الاتفاقية المسادة 55 السلطات إلادارية المغتصة

يعتبر، بمثابة سلطات ادارية مختصة في مفهوم هذه الاتفاقية على أرض كل طرف من الطرفين، المتعاقدين السروزراء المكلفون، كل فيما يخصه، متطبيق التشريعات المنصوص عليها في المادة 5-

### المسادة 56 التسويات الادارية

تحدد التسوية الادارية العامة التى تقررها السلطات الادارية المختصة للطرفين المتعاقدين كلما دعت الحاجة الى ذلك، شروط تطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمرودة وعيل بصريح العبارة الى التسوية المذكورة و

تعين في هذه التسموية أجهزة الاتصال لدى الطرفين المتعاقدين.

تلحق بهذه التسوية الادارية العامة أو بأية تسوية ادارية متممة عند الاقتضاء نماذج الصيغ اللازمة لاستغدام الطرق الاجرائية والاجراءات المقررة بالاشتراك بين الطرفين، وتتخذ السلطات الادارية المنتسة للطرفين فضللا عن ذلك كل تسوية ادارية تكمل أو تعدل التسويسة الادارية العامة •

#### المسادة 57 اللجنة المختلطة

تنشأ لجنة مختلطة مكلفة بتطبيق الاتفاقية واقتراح التعديلات المحتملة للاتفاقية المدكورة وستحدد التسوية الادارية مهمة هذه اللجنة كما تقرر طرق سيرها

### المسادة 58 الاعسلام

تقوم السلطات الادارية المختصية كما جاء تحديدها في المادة 55 بمايلي:

ـ يبلغ كل منهما الآخر مباشرة جميع المعلومات المتعلقـة بالاجراءات المتخـذة على الصعيد الداخلي، لتطبيق هذه الاتفاقيـة، والتسويات المعتمدة لتطبيقها:

- يخبر كل منهما الآخر بالصعوبات التى قد تنشأ، على الصعيد التقنى فى طريق تطبيق أحكام الاتفاقية أو التسويات المتخدة لتطبيقها،

\_ يبلغ كل منهما الآخر مباشرة جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التى تدخل على التشريعات والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 5، اذا كانت هذه التعديلات كفيلة بأن تختصص بتطبيق هذه الأتفاقية أو بالتسويات المتخذة لتطبيقها •

# المساعدة الادارية

تقوم السلطات الادارية المختصة ومؤسسات الضمان الاجتماعى للطرفين المتعاقدين فى سبيل تطبيق هذه الاتفاقية وتشريع الضمان الاجتماعى فى البلد الآخر، بتبادل بذل مساعيهما الحميدة كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق تشريعهما الخاص فى مجال الضمان الاجتماعى و

#### المسادة 60 طرق المرافسة

تقوم السلطات الادارية المختصة عن طريق التسوية الادارية بترتيب الاجراءات سواء للمراقبة الطبية والادارية أم للطرق الاجرائيسة الخاصة بالفعوص والكشوف اللازمسة لتطبيسق هذه الاتفاقية "

#### المسادة 61 سيسر المؤسسات

لا يتسامح فى القواعد المنصوص عليها فى التشريعات الوارد ذكرها فى المادة 5 بخصــوص مشاركة الاجانب فى تكـوين أو تجديد الاجهزة اللازمة لسير مؤسسات الضمان الاجتماعى التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين •

### الفصل الثاني

تدابير خارجة عن القاعدة ندحل على التشريعات الداخلية

#### المسادة 62 الاعفاء من الرسوم ومن التأشيرة

السنفادة من الاعفــاء من حقوق الهذه المخصصات بنوجب هذه الاتفاقية •

التسجيل والضبط والدمغة ومن الرسوم القنصلية المقررة فى تشريع كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالنسبة الى الوثائق المطلود، توفيرها لادارات أو مؤسسات الضمان الاجتماعي بهدا الطرف لتشمل الوثائق المطابقة المطلوب توفيرها لتطبيق هذه الاتفاقية لادارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي للطرف الآخر •

2 ـ كل عقد أو مستند أو وثيقة من أى نوع كان يجب توفيره لتنفيذ هذه الاتفاقية هو معفى من تأشيرة تصديق السلطات القنصلية •

#### المسادة 63 الطعسن

تقبل المراجعات في مجال الضمان الاجتماعي التي كان من اللازم انفسادها في اجل معدد لدى احدى السلطات أو المؤسسات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أو لقضائه المختص لتلقيها أذا ماقدمت في نفس الاجل لاحدى السلطات أو المؤسسات المماثلة أو القضاء المطابق لدى الطرف الآخر وفي هذه الحالة يجب ارسال المراجعات الى السلطة أو المؤسسة أو السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف الاول دون تأخير و

واذا كانت السلطة أو المؤسسة التي أنفذ اليها الطعن لا تعرف السلطة أو المؤسسة المختصة فأن الارسال يمكن أن يتم عن طريسة السلطات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه •

### المسادة 64 الاجسس اءات

تطبق الاجراءات المقسورة في التدابير القانونية أو التنظيمية لاحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق ببذل المخصصات المستحقة لرعاياه الموجودين في تراب الطرف الآخر بنفس الشروط على رعايا الطرف الأخر المقبولين للاستفادة من هذه المخصصات بموجب هذه الاتفاقية المخصصات المعرب

# الفصل الثالث أحكام مالية

### المسادة 65 التعويلات الاجتماعية

بقطع النظر عن التدابير الداخلية في مجال تنظيم الصرف، تتعهد العكومتان كل منهما للاخرى بأن لا تضع أى عراقيل في طريق الافتقال الحر لمجموع المعاملات المالية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وعن محاضرها الملحقة • ا

#### المسادة 66 تعصيل الاشتراكات

يمكن القيام بتحصيل الاشتراكات المستحقة لمؤسسة أحد الطرفين التي تدير نظاما اجباريا للعمال الاجراء في تراب الطرف الآخر تبعا للطريقة الاجرائية الادارية ومع الضمانات والامتيازات المطبقة في تحصيل الاشتراكات المستحقة المماثلة لهذا الطرف الاخير.

2 \_ تضبط طرائق تطبيق أحكام الفقرة الاولى عند العاجة عن طريق اتفاق خاص بين الطرفين ذلك الاتفاق الذي قد يعنى أيضا اجراءات التحصيل الاجبارى٠٠

# المسادة 67 التسديدات المالية

I \_ تقوم المؤسسات المدنية بالمخصصات سواء بموجب هذه الاتفاقية أم بمسوجب تشريعها الغاص بالتسديد على الوجه القانوني مستعملة مملة دولتهام

2 \_ تحرر مبالغ التعويض التي تقررها هذه الاستاقية، المحسوبة على أساس النفقات الحقيقية الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخصها لدخول

أو على أسس جزافية في عملة دولة المؤسسة التي تولت بذل المخصصات •

#### المسادة 68 جمع المخصصات

يمكن للسلطات الادارية المختصة في الدولتين أن تعمد عن طريق تسوية ادارية الى تحويل اجهزة الاتصال التابعة للدولتين مهمة جمع المخصصات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كلها أو جرء منها بقصد تحويلها الى الدولة الاخرى. وفي هذه الحالة يتم تحويل هذه المخصصات عن طريق مؤسسات الطرفين المعينة لهذا الغرض ا

# البساب الرابسع أحكام ختامية

# المسادة 69 تسوية الغلافات

I \_ تجميع الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم بتسويتها باتفاق مشترك بينهما السلطات الادارية المختصية التابعية للطرفين المتعاقدين٠

2 \_ وفي حالة تعذر الوصول الى تسوية بهذا الطريق تتولى العكومتان تسوية الغلاف باتفاق مشترك بينهما •

3 ـ وفي حالة عدم التوصل الى تسوية الخلاف بالطريقة المذكورة أعسلاه، يعمد الى طريقة تحكيم تقرر باتفاق مشترك بين الحكومتين •

# المادة 70 دخول الاتفافية حيز التنفيذ

I \_ تقوم حكومـة كل طرف من الطـرفين المتعاقدين باشعار حكومة الطرف الآخر باستكمال

2 - تلغى الاتفاقية العـــامة حول الضمان الاجتماعى المبرمة بين فرنسا والجزائر والموقعة في 19 يناير سنة 1965، وكذا النصوص المعدلة أو المتممة لها، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

3 ـ كما تلغى أيضا اعتبارا من نفس التاريخ :

- البروتوكولات الملحقة باتفاقية 19 يناير سنة 1965 باستثناء البروتوكول رقم 3 المتعلق بفترات تأمين الشيخوخة التي قضاها الرعايا الفرنسيون في الجزائر قبل فاتح يوليو سنة 1962 والذي يظل ساري المفعول ،

\_ الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضميان الاجتماعي لرجال البعر الموقع في 23 يناير سنية 1973 وكذا البروتوكول الميوقع في اليوم ذات والمتعلق بنظام تأمين تلامينة المدارس الوطنية للبعرية التجارية ومدارس التمهين البعرى.

4 ـ لا يلحق المستفيدين من الادوات الدوليــة المنصوص عليها أعلاه أى ضرر من جـراء الغائها ولها الحق حتما في المنافع التي تقرها هذه الاتفاقية وبروتوكولها العام •

# المسادة 71 مسدة دوام الاتفساقيسة

تبرم هذه الاتفاقية وكلف البروتوكولات الملحقة بها لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخولها حين التنفيذ و و و و منيا من سنة الى أخرى الا اذا ابطلت باشعار يبلغ قبل ثلاثة أشهر من انتهاء أجلها و

وفى حالة الغائها، فان تنصيصاتها ستظل قابلة للتطبيق بالنسبة الى الحقوق المكتسبة بقطع النظل عن التدابيس التقييدية التى قد تتوخاها الانظمة المعنية فيما يتعلق بعالات اقامة مؤمن ما فى الغارج.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه المأذون لهم شرعا لهذا الغرض، بتوقيع الاتفاقية •

حرر في باريس بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980 في نسختين أصليتين •

عن حسكومة عن حسكومة الجمهورية الفرنسية الجمهورية الشعبية السيد بيار شوبفلان السيد معمد الصالح مدير الضمان الاجتماعي منتوري

المدير العام للضمان الاجتماعي

# البسروتوكسول العسام

فى الوقت الذى وقعت فيه المعاهدات العامة الجديدة بتاريخ هذا اليوم بين فرنسا والجزائر.

فان الطرفين المتعاقدين رغبة منهما من جهة في توطيد تعاونهما في الميدان الثقافي بضمان الحماية الاجتماعية لرعايا كل من الدولتين الذين يتابعون دروسهم بتراب الطرف الآخر ورغبة منهما من جهة اخرى في اتمام المساواة في معاملة عمال البلدين الاجراء بمنح العمال الاجراء الشيوخ الذين مارسوا نشاطهم فوق تراب بلد من البلسدين مخصصات الشيخوخة غير الخاضعة للضرائب التي يمنعها تشريع هذا البلد لمواطنيه بالذات قد اتفقتا عند التوقيع على الاتفاقية العامة الجسديدة المؤرخة بتاريخ هذا اليوم بين فرنسا والجسزائر على الترتيبات التالية:

#### 1 - التأمينات الاجتماعية للطلبة:

I) ان النظام الفرنسى للتامينات الاجتماعية الخاص بالطلبة المؤسسس بمقتضى الباب I من الكتاب 6 لقانون الضمان الاجتماعى يطبسق على الطلبة الجزائريين الذين يتابعون دروسهم بفرنسا بصفتهم غير مؤمنين اجتماعيين أو ذوى حقوق أو ذوى حقوق لمؤمن اجتماعى بالبلد المذكور بنفس الشروط التى يطبق فيها على الطلبة الفرنسيين المسروط التى يطبق فيها على الطلبة الفرنسيين المسروط التى يطبق فيها على الطلبة الفرنسيين المناسبين المناسب

2) ان النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلبة يطبق على الطلبة الفرنسيين الذين يتابعون دروسهم بالجزائر بصفتهم غيسر مؤمنين اجتماعيين أو ذوى حقوق لمؤمن اجتماعي بالبله المذكور بنفس الشروط التى يطبق فيها على الطلبة الجزائريين •

# 2 ـ نظام تأمين تلامذة مدارس الملاحسة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البعرى •

I) ان نظام التأمين الفرنسى الخاص بتلامدة مدارس الملاحة التجارية الوطنيسة ومدارس التدريب البحرى المقرر بمقتضى القانون المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1942 يطبق على التلامذة الجزائريين الذين يتابعون بفرنسا تعليمهم بمدارس الملاحسة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى بنفس الشروط التى يطبق فيها على التلامذة الفرنسيين والشروط التى يطبق فيها على التلامذة الفرنسيين ومدارس المدريب البحرى بنفس

2) ان نظام التأمين الجزائرى الخاص بتلامذة المدارس الملاحة التجارية الوطنيـة ومدارس التدريب البحرى يطبق على التلامذة الفرنسيـين الذين يتابعون بالجزائر تعليمهم بمدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى بنفس الشـروط التى يطبـق فيها على التلامـذة الجزائريين.

# 3 ـ الاعلانات الممنوحــة للعمـال الاجراء الشيـوخ •

I) تمنح الاعانة الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ المنصوص عليها في التشريع الفرنسي للعمال الاجراء الشيوخ الجزائريين المقيمين بفرنسا في تاريخ تصفية الاعانة بنفس الشروط الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ الفرنسيين.

وكذا هو الامر بالنسبة لمعاش مسدى الحياة الذى يمنح للزوج الباقى على قيد الحياة بموجب التشريع الفرنسي بعد وفاة العامل الشيخ الاجير •

2) تمنح الاعانة الخاصة للعمال الاجسراء
 الشيوخ المنصوص عليها في التشريع الجزائرى

الى العمال الاجراء الشيوخ الفرنسيين المقيمين بالجزائر فى تاريخ تصفية الاعانة بنفس الشروط الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ الجزائريين.

3) يستمر في دفع الاعانة الخاصـة بالعمال الاجراء الشيوخ الممنوحة وفق الشروط المحددة في الفقــرتين I و 2 أعـلاه الى أصحابهـا من المستفيدين الفرنسيين الذين يعــودون للاقامـة بالجزائر كما يستمــر في دفـع هــذه الاعانة لاصحابها من المستفيدين الفرنسيين الذين يعودون للاقامة بفرنساه

تصبح ترتيبات هذا البروتوكول المام نافذة بتاريخ دخول الاتفاقية العام حين التنفيذ.

حرر بباريس في أول أكتـوبر سنة 1980 في نسختين أصليتين •

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية السيد بيار شوبفلان السيد محمد الصالح مدير الضمان الاجتماعي منتوري

> المدير العام للضمان الاجتماعي

البرو توكول الملحق بالاتفاقية العامة الغاص بالعلاجات الصحية المنوحة بفرنسا لبعض فئسات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية الفرنسية.

رغبة منهما فى تيسير تقديم العلاجات الصعية بفرنسا للعمال الجزائريينِ الخاضعين للنظما الجزائرية الخاصة بالضمان الاجتماعى، اتفقتاعلى مايلى في

#### المسادة الاولى

يطبق هذا البروتوكول على العمال الجزائريين المأجورين والموظفين الجزائريين المقيمين بالجزائسو والخاضمين:

- \_ للنظام الجزائرى الخاص بالتأمين على المرض والولادة ،
- \_ للتشريع الجزائرى المتعلق بعوادث العمل والامراض المهنيسة بالنسبة للعوادث التى طرأت أو الأمسراض التي تم اثباتها بالجزائر •

#### المسادة الثانية

ان المؤمن الاجتماعى المشار اليه فى المادة الاولى (x) المقبول من مخصصات عينية (العسلاجات) لتأمينات المسلوض والولادة أو حوادث العمل بكفالة المؤسسة الجزائرية، يستفيد على التسراب المرنسى من مخصصات مناسبة للتشريع الفسرنسى بغيرط أن يحصل المؤمن سلفا قبل رحلته على اذن من المؤسسة الجزائرية المنخرط فيها من المؤسسة الجزائرية المنخرط فيها من

يسرى مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة أشهــــر على الاكثر •

لا تمتد فترة نفاذ هذا الاجل من قبل المؤسسة المجزائرية الا بعد تقديم تبريرات ذات طابع طهسى للمؤسسة المذكورة •

#### المالئة الثالثة

يستفهد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى (I) المقيمين مؤقتا في التراب الفرنسي من مخصصات النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي المشار اليها في المادة 2 عندما تستدعى حالتهم الصبحية علاجات طبية عاجلة يما في ذلك دخول المستشفى م

#### المسادة الرابعة

تتولى المؤسسة الفرنسية بذل المخصصات المينية (علاجاب) في العالات المنصوص عليها في المادتين

2 و 3 وذلك وفق أحكام التشريع الذى ينبغى عليها أن تطبقه بخصوص امتداد وكيفيات بدل المحصصات المذكورة •

#### المادة الغامسة

يقع عبء المخصصات على عسساتق المؤسسة المجزائرية في المحالات المنصوص عليها في المادتين و و و و تبذل هذه المخصصات جزافا على أسسساس المؤسسة المجزائرية لصالم المؤسسة الفرنسية، وتحسده هذا الجزاف اللجنة المختلطة المشار اليها في المادة 6 ادناه و المحتلطة المسار اليها في المادة 6 ادناه و المحتلطة المح

#### المادة السادسة

- تتمتع اللجنة المعتلطة التى تهم انشاؤها بمقتضى المادة 57 للاتفاقية الفرنسية الجزائرية حول الضمان الاجتماعى بتاريخ فاتح أكتوبر سنة 1980 بصلاحية الاطلاع على المسائل التى تنتج عن تطبيق هذا البروتوكول •

- تكلف هذه اللجنة المختلطة بالسهر على تطبيق البروتوكول وباقتـراح التعديـلات المعتملـة للبروتوكول المذكور.

\_ تقوم بتدقيق العسابات على أساس مباليغ الديون والقروض الناتجة سواء عن تطبيق هـ ذا البروتوكول أو الاتفاقية المشار اليها آنفا حسب الشروط التى ستحددها التسوية الادارية م

#### المسادة السابعة

#### المسادة الثامنية

تقتضى الترتيبات الادارية المنصوص عليها في المادة و تعيين الهيئة الجزائرية المكلفة بتحسويل التمويضات المنصوص عليها في هذا البروتوكول وتعيين الهيئة المرنسية المكلفة يتسليم الاموال.

#### المسادة التاسعة

تعدد الترتيبات الادارية التي تقررها السلطات الادارية المغتصة لكلا الطرفين المتعاقدين، كلما تقتضيه العاجة، شروط تطبيق هذا البروتوكول ولا سيما ما يتعلق منها بالمواد التي تحيل بصراحــة الى الترتيبات المذكورة •

تلعق بهذه الترتيبات الادارية أو بأى تسوية متممة عند الاقتضاء نماذج الصيغ اللازمة لاستخدام الطرق الاجرائية والاجراءات المقررة بالاشتراك.

#### المسادة العاشسرة

لا يتم تعديد الجزافَ على مستعدى السعر العقيقي الا ابتداء من فاتح يناير سنة 1983، ولغاية هذا التاريخ يقوم النظام الجزائرى بصفة انتقالية بتسديد المصاريف المشار اليها في المادة الخامسة (5) وذلك حسب الشروط المقررة بالاشتراك من قبل الحكومتين •

حرر بباریس فی اول اکتوبر سنة 1980 فی نسختين أصليتين •

عن حسكومة الجمهورية الفرنسية السيد بيان شوبفلان مدير الضمان الاجتماعي

عن حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد محمد الصالح

منتسوري

المدين العام للضمان الاجتماعي

#### ملعـــق

بالبروتوكول المؤرخ في 6 مايو سنة 1972 المتعلق إكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئال الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من مدينين مقيمين أو سبق لهم أن أقاموا بالجزائر.

#### مادة منفسردة

تم تغيير المادة (2) من البروتوكول المؤرخ في 6 مايو سنة 1972 كمايلي :

«يتم أيضا حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا البروتوكول تعويل الاشتراكات التالية من الجزائر الى فرنسا:

ا \_ اشتراكات تصفية التأمين والاشتراكات المعروفة للتأمين الطوعى الخماص بالشيخوخة المقررة بمقتضى القوانين الفرنسية التالية :

\_ رقم 1413 \_ 61 المؤرخ في 22 ديسمبر 1961 الرامى الى تمديد حق التمتع بنظام التأمين الطوعى الخاص بالشيخوخة، الى العمال، الفرنسيين المأجورين المقيمين ببعض السدول وبأراضى ما وراء البحارم.

\_ رقم 1972 \_ 64 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1964 الخاص بانخراط بعض الفئات من المحامين في الصندوق الوطنى لهيئات المحاماة الفرنسية

\_ رقم 65 \_ 555 المؤرخ في IO يوليو سنة 1965 الذى يمنح الفرنسيون الممارسون أو الذين مارسوا عملا مهنيا مأجورا أ وغير مأجور، حق التمتــع بنظام التأمين الطوعى الخاص بالشيخوخة •

ب \_ الاشتراكات المعروفة للتأمين الطوعي المقررة بمقتضى القانون الفرنسي رقم 1287 ـ 76 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1976 المتعلق بوضعية العمال المأجورين بالخارج بالنسبة الى الضمان الاجتماعي •

المؤسسات الفرنسية الدائنة» • الخ • • •

البقية بدون تغيير

حرر بباریس فی أول أكتوبر 1980 فی نسختين أصليتين٠

عن حــكومـة عن حكومــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد معمد الصالح منتـوري الاجتماعي

المدين العام للضمان الاجتماعي

الجمهورية الفرنسية السيد بيار شوبفلان مدير الضمان الاجتماعي

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهاورية

قرار مؤر خفى 14 شعبان عـام 1401 الموافق 17 يونيـو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981:

#### الدرجسة الشانيسة

يرقى السيد صادق بوسنة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 و يحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد مولاى ادريس داودى، المتصرف الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 و يحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد شريف هاشمى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 24 يناير سنة 1981.

يرقى السيد محمد لبصيرة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الإستدلالى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980

يرقى السيد خالد بن حسين، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

ترقى الآنسة يمينة قويدرى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 13 يوليو سنة 1980 و تعتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوماء،

ترقى الآنسة يمينة بلعيد المولودة شرى ، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقسم الاستدلالى 345) ابتسداء من 17 يوليو سنة 1980 وتعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها 6 أشهر و 14 يوما .

يرقى السيد جمال جغرود، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر

يرقى السيد أحمد على سريدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر الم

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 4 أشهر \*

يرقى السيد زهير مغناشى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى تاريخ 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد تيجانى سعدونى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى تاريخ 1380 يأقدمية قدرها 4 أشهر على 1980 عند المعرب الم

يرقى السيد نجيب سجال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى تاريخ 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 18 يوماه:

يرقى السيد سعادة درقاوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد عبد المالك أبوبكر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر المدرسة ا

يرقى السيسه رابسح عوابدية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد محمد بودربالى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 أبريل سنة 1981

يرقى السيد محمد بن أبيض، المتصرف من الدرجة الأولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1978 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 23 يوما٠

يرقى السيد الزبير الاشقر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 19 مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 مارس سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 22 يوماً

يرقى السيد اسماعيل حامت، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد،

يرقى السيد فاروق طالب، المتصرف من الدرجة الأولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1981.

يرقى السيد مبروك حمدانى، المتصرف من المدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)

ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد صلاح الدين بغدادى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 غشت سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهس و 16 يوما •

يرقى السيد أحمد غالم، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة ٠

يرقى السيد فضيــل زغواتى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 20 يوما،

يرقى السيد بوسيف بوكورة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة أو (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، أيام.

يرقى السيد سليم بشة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد محمد بومسهـــل، المتصرف مـن الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مارس سنة 1981.

يرقى السيد محمد الصادق، المتصدف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مارس سنة 1981

يرقى السيد نجم الدين خمار، المتصدرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يونيو سنة 1981

يرقى السيد خضير بلبشيد، المتصوف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يونيو سنة 1981

ثرقى الآنسة زهية خالدى، المتصرفة من الدرجة الأولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 14 غشت سنة 1980، وتحتفظ الى غاية - 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام.

يرقى السيد عبد العميد على راشدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة (الرقيم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 10 أشهر الم

يرقى السيد طاهر بداوى، المتصرف من الدرجة الأولى إلى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أو لمارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد بلقاسم قرين، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة فتيحة بوروبة، المولودة كيتومى المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقيم الاستدلالي 345) ابتيداء من 30 سبتمبر سنة 1980 باقدميية قدرها 3 أشهر ويوما واحداء

برقى السيد عبد الله ريغى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 9 أشهر.

يرقى السيد محمدى الهادى حناشى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

يرقى السيد أحمد بن ناصس، المتصرف من الدرجة 1 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 عشت سنة 1979، ويعتفظ الى غاية 31

ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد عمار بابا أحمد، المتصــرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبــر سنــة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهران •

يرقى السيد عمر بغدادى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا •

يرقى السيد على مهلال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

ترقى السيد صفيسة حسرى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1978، وتعتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1980 باقدميسة قدرها سنتا نو 3 أشهر و 20 بوما الم

يرقى السيك محمدود حسدان، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهدرا واحدا •

يرقى السيد محمد صالح لنوار، المتصرف من الدرجة الأولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1978، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قسدرها سنتان و 6 أيام و 3 أيام و 3 أيام و 3

يرقى السيد بشير عمورة، المتصرف من الدرجة الأولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدميكة قدرها سنتان و 8 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد بلقاسم نكيش، المتصرف من ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام.

يرقى السيد بوزيان مراوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 4 أيام،

يرقى السيد بوبكر الباهى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غايدة 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 4 أيام م

ترقى الآنسة حسينة سـوامى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1976، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قـدرها 4 سنوات و 3 أشف •

يرقى السيد جيلالى بوزيدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة •

يرقى السيد صلاح روابعية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما٠

ترقى الآنسة لويزة بوزقلة، المتصرفة مسن السرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 22 دما.

يرقى السيد محمد صلاح أمقران ، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 9 نوفمبن سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبن سنة 1980 بأقدمية قدرها شهن و 21 يوما م

يرقى السيد بوخالفة عـزى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 مارس سنة 1981

يرقى السيد الأخضر باشطة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1981•

يرقى السيد محمد الطاهر سعدى، المتصرف الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يونيو سنة 1981

يرقى السيد ابراهيم بوبريت، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عمس حفيظ، المتصدف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما-

يرقى السيد أم ناصر شرقى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد أرزقى بالسعود، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 يناير سنة 1981

ترقى الآنسة صليحة طويجينى، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 أبريل سنة 1981

يرقى السيد عبد الله جيجلى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 أبريل سنة 1981

يرقى السيد محمد علاد، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 يونيو سنة 1981

يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 14 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 16 يوما •

يرقى السيد فاروق بن رقية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا

يرقى السيد سيد على بدوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 فبراير سنة 1981

يرقى السيد محمد بن ناصر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة سعيدة كياس، المولودة خنفار، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر م

يرقى السيد بوحركات آيت معمر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

ترقى الآنسة فاطمة الزهراء لولو، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1970، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 28 يوما •

ترقى الآنسة فاطمة الزهراء لولو، المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد حسين لخماش، المتصدرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يونيو سنة 1980 •

يرقى السيد صلاح روابعية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 غشت سنة 1980، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد آكىلى قاسة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 28 ما •

يرقى السيد عبد الفاتح زيانى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما٠

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 27 فبراير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 10 أشهر و 3 أيام •

يرقى السيد محمد لحول، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 13 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 بوما٠

يرقى السيد عمار بن عنة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد اسماعيل بوروبة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 20 يوما

يرقى السيد محمد زتيلى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 27 يوما •

يرقى السيد عبد الكريم داود، المتصرف مسن الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 20 يوما •

يرقى السيد محفوظ بن زامة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

يرقى السيد محمد الاخضرى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1981

يرقى السيد محمد نويبات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 25 يوما٠

ترقى الآنسة مليكة بودالية، المتصدفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 5 يوليو سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما •

يرقى السيد أحمد لبلاوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أيام •

يرقى السيد محمصد كركبان، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 32 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

يرقى السيد عبد الكريم بمراح، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما

#### الدرجة الثالثة

ترقى السيدة خيرة بن بوعلى المولودة ماتيبان، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنية 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر •

يرقى السيد بوبكر مولسوة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران.

ترقى السيدة فطيمة سميد المولودة عيسانى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد معمد حافظ خوجة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 •

ترقى الآنسة خديجة موسى بوجلطية، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1981 •

يرقى السيد فتحى باى وزاعة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد معمدود حسن المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهدر واحد.

برقى السيد أحمد بن ناصر المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 8 غشت سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد سليمان طهارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

يرقى السيد عمر بابا أحمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول نوّفمبر سنسة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران •

ترقى الآنسة صفيت حرى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر •

يرقى السيد عبد الكريم لعمارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978، ويحتفــــظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

يرقى السيد عبد الحميد طالبى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 3 أشهر •

يرقى السيد محمد الصالح لنوار، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 يونيو سنة 1970، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 3 أيام •

يرقى السيد لحلو قاسمى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبرسنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شمدا •

يرقى السيد جلول ناصرى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 27 يوما٠

يرقى السيد بشير عمسورة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1979، ويعتفظ الى غاية 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام •

يرقى السيد الياس بن عزوز، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

ترقى الآنسة حسينة سوامى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 9 آشهر •

يرقى السيد جيلالى بوزيرى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد بوبكر الباهى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 يناير سنة 1979 •

يرقى السيد اسماعيل حكة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 17 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 13 يوما٠

يرقى السيد سليم بطيرة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370). ابتداء من 12 أبريل سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهى و 18 يوما٠

يرقى السيد محمد خلاصى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3/ (الرقم الاستدلالى 3/0) ابتداء من أول ينايل سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 15 ديسمبل سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة ٠

يرقى السيد حسين بــوسى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 3 أيام •

ترقى الآنسة خالدة ملائكة، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد بن يوسف عوشية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 4 يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميــة قدرها 11 شهرا و 26 يوما٠

يرقى السيد قوادرى بوجلطية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر

يرقى السيد عبد القادر كازى ثانى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهر •

يرقى السيد عمر حفيظ ، المتصدرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد صغيب عطيف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 17 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 13

يرقى السيد عمرو بديار ، المتصدران من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهرا واحدا •

يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 14 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما•

ترقى السيدة سعيدة كياس المولودة خنفس من المتصرفة الدرجة الثانية الى الدرجة 370 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد •

يرقى السيد بوحركت آيت معمر، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

ترقى الآنسة فتيحة بلخام، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها شهرا و 29 بوما٠

يرقى السيد كمال بوحفص، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد عمار بوزيد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سندة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر

يرقى السيد آكلى قاسة، المتصيرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد محمد زتيلى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 3 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 27 يوما٠

يرقى السيد السعيد زماش، المتصيرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 380 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما٠

يرقى السيد حسين جاجــة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981 -

يرقى السيد بولاف بن الموعز، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 15 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 15 يوما •

يرقى السيد عبد القادر ريحانى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات وشهر و 28 يوما٠

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 غشت سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 3 أيام •

يرقى السيد عبد القادر العمارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أشهر •

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهر.

يرقى السيد عبد النور صباح، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من II مارس سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 35 ديسمبر سنة 1980 باقدميسة قدرها سنتان و 9 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد تهامى حمو أحمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنية 1980 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

يرقى السيد حسن يعيه المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد زهيس مخناشى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام •

يرقى السيد ميلود مسلم، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر م

ترقى الآنسة جوهر تاحيد وستى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، وتحتفظ الى غاية 3 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر •

يرقى السيد مصطفى بوشارب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة •

يرقى السيد محمد روينى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء من 10 يناير سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدميسة قدرها 11 شهرا و 21 يوما٠

يرقى السيد ابراهيم الخروف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 20 يوليو سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما٠

ترقى الآنسة فافة قوال، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، وتحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد على بدريسى، المتصــرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

ترقى الآنسة الزهراء قــوال، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنــة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد جماعى بن زيدة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد معمس مقسران، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحداد

يرقى السيد محمد جامع، المتصدف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سندة و 7 أشهر •

يرقى السيد محمد بن لبيوض، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ الى خاية 3I ديسمبر سنة 980 بأقدميت قدرها سنة و 5 أشهر •

يرقى السيد الوردى عبد الصمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 أبريل سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 21 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها 8 أشهر و 25 بوما .

يرقى السيد رشيد فاطمى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد ابراهيم بقايسو، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر •

يرقى السيد عبد العميد بودياب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

يرقى السيد الامين زبىورى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها سنتان و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد شريف جبارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 21 فبراير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر-

ترقى الآنسة رتيبــة حداد، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 غشت سنة 1979 وتعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر •

يرقى السيد محمسد حفصى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد صلاح الدين بغدادى، المتصلح من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 فبراير سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى نعمون، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد نجيب سنسوسى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر

يرقى السيد عثمان حميدى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد محمد بوسماحة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد أحمد غاله، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد العاج موفق، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد محمد حمي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد.

يرقى السيد محمد عبد اللطيف جبارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد نصر الدين عكاش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1981•

يرقى السيد عبد القادر بوزيان، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتــداء من أول ديسمبــر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها شهــرو واحد.

يرقى السيد بلقاسم غيتسرى، المتصسرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

ترقى الآنسة ويزة عمارى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

ترقى الآنسة اسمهان زليخة قهواجى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1980، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 15 مماه

يرقى السيد سليمان زرقون، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

ترقى السيدة وردة بن حمزة المولودة شبرى، المتصرفة من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

يرقى السيد حكيم زيسوان، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد محمصد رفسة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهس •

يرقى السيد عبد النور صباح، المتضرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 11 نوفمبسسر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد أحمد سعدى، المتصــرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبــر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميــة قدرها سنة و 4 أشهر.

يرقى السيد أحمد بن يلــول، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 37 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 سبتمبــر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16

يرقى السيد عبد الله ريغى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول اكتـــوبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقـدمية قدرهـا 3 سنوات و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد الهادى حناشى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 أشهر •

يرقى السيد الطيب معبوب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 370 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يسونيو سنسة 1980، ويعتفظ فى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر. وح. 3 أشهر.

#### الدرجة ألرابعة

يرقى السيد رابى بالاطرش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 15 يوما •

يرقى السيد محمد بلقاضى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد بدر الدين عمران، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مصايو سنة 1979، ويحتفظ فى ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر المستدرسة و 90 أمير المستدرسة و 90 أمي

يرقى السيد أحمد سماعى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يصوليو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر.

يرقى السيد عبد الحميد طالبى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أكتــوبر سنـة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قــدرها سنتان و 3 أشهر.

يرقى السيد على أورمضــان أوسليمانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقـم الاستدلالى 395) ابتـداء من أول غشت سنة 1970، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر م

يرقى السيد عبد الكريم العمارى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من30 يونيو سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد ادريس قــوال، المتصرف مـن الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)

ابتداء من 2 يوليسو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما٠

يرقى السيد العلو قاسمى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

يرقى السيد جلول ناصرى، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 3 غشدت سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما٠

يرقى السيد جمعة آيت عماتين، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 19 ينسساير سنة 1979، ويحتفظ فى 18 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 18 شهرا و 11 يوما٠

يرقى السيد محمد حلاج، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ فى ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر •

ترقى الآنسة عائشة بــوقرط، المتصرفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 ينــاير سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام •

يرقى السيد الاخضر بــورابة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 ديسمبــر سنـة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان٠

يرقى السيد نور الدين تيجانى، المتصرف من الدربة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 15 سبتمبـــ سنة 1975، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة ١٠٠٥ بأقدمية قدرها 5 سنوات و 3 أشهر و 14 يوما٠

ترقى الآنسة حسينة سوامى، المتصرفة من البتداء من أول يناير سنة 1980، ويح الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة ٠

ابتداء من أول أكتـــوبر سنة 1980، وتعتفظ في عدر المعرب عند 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد أنيس بن تونسى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 فبراير سنة 1981

يرقى السيد محمد بن عنى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) بتداء من أول يسوليو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر يعيى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 20 غشت سنسة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 10 أيام •

يرقى السيد مصطفى طيلب، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980، و يحتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد أرزقى لعيانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول نوفمبسس سنة 1980، ويعتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران •

يرقى السيد خليــل ساحـلى، المتصرف مـن الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1981-

يرقى السيد عبد القادر طيب ويس، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر.

يرقى السيد خالد فرحاوى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة ٠

يرقى السيد عبد القادر ريحانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 مسايو سنسة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 28 يوما •

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 27 فبراير سنسة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد ميلود بسعيد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوماء

يرقى السيد عبد القادر كزيتانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتاء من أول سبتمبـــر سنة 1979، ويحتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر م

برقى السيد عمار بديار، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفط فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد م

يرقى السيد على أوسليمانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد عبد الحفيظ مرابط، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ترقى السيدة سعيدة كياس المولودة خنفسر، المتصرفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقسم الاستدلالى 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد •

يرقى السيد محمد تسدة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد حسين طالبى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 -

يرقى السيد قــادة شيخي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981ء

يرقى السيد عــزيز حنــاشى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول غشــت سنـة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

يرقى السيد زاهيس مسدنى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 نوفمبسس سنسة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران •

يرقى السيد عبد القادر العمارى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مسارس سنة 1977، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر.

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها سنتان و 4 أشهر \*

يرقى السيد عبد النون صباح، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها و أشهر و 20 يوماه،

يرقى السيد بشير بن يحيى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يرونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 1380 باقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد عبد الوهساب بن بوضياف، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة (الرقسم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريسل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

يرقى السيد محمد الغازى، المتصيرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول ميارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر

يرقى السيد محمد خضراوى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 15 مايو سندة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما

ترقى الآنسة جوهر تاحيدوستى، المتصرفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر مساك، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

يرقى السيد محمد بدلال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

يرقى السيد محمد رضا بن ساسى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنــة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهـر و 14 يوما •

يرقى السيد محمسد بويلف، المتصرف من البنداء من 31 ديسمبدر سنة 1970، ويع الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) الدرجة الثالثة الى الدرجة المراجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)

ابتداء من أول يوليمسو سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد عبد القادر تونسى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قصدرها شهرا واحدام

يرقى السيد الطاهر جيالالى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أبـــريل سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

يرقى السيد عواد بن عبد الله، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1980، ويعتفظ في 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما٠

يرقى السيد ابراهيم جفسال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 1 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981

يرقى السيد مهنى فـــورار، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة لـ (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد كمال منصورى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى بكوش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1970، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا٠

يرقى السيد عبد الله مقدى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبدس سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة م

يرقى السيد رشيد عنى، المتصرف مسن الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبد سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر م

يرقى السيد مصطفى طيلب، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبد سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر من المناء ا

يرقى السيد ابراهيم بن قايو، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى حسانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981

يرقى السيد بنداد صياد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981

يرقى السيد الامين زبورى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1981

يرقى السيد مناد بوعزة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1981

يرقى السيد عبد العزين بن مشير، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1981

يرقى السيد محمصد شراق، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 مصارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 ماه

يرقى السيد بومدين بونورة، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1981

يرقى السيد محمد حمي، المتصدرة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) من أول يونيو سنة 1981

ترقى الآنسة صليحة منتورى، المتصرفة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد أحمد مويلح، المتمدرة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبن سنة 1981

يرة ى السيد بغداد صياد، المتصحفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبل سنة 1981.

يرقى السيد عبد الرحمن زمورى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد قادرى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 غشت سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما٠

يرقى السيد محمد رأفة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد رشيد بن زاوى، المتصــرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981

يرقى السيد خليفة شهبوب، المتصدف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981

يرقى السيد عبد الله ريغى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبن سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهن،

#### الدرجسة الغامسة

يرقى السيد عبد الحميد طلحة، المتصدف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يـونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبن سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد زبيس كلوش، المتصدف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1981

يرقى السيد معمد بركان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و شهر و 23 يومان

يرقى السيد معمد طراى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما٠

يرقى السيد عبد القادر شارف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبسريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قسدرها سنة و 9 أشهر.

يرقى السيد عمرو بن شنقورة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلانى 420) (420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد سليمان أحمودة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 426) ابتداء من أول يدونيو سنة 1980، ويعتفظ في 13 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد العيد دلالى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر الم

يرقى السيد رابسح ولد عامر، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبسس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد عبد المجيد قاسمى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 204) ابتداء من 7 يناير سنة 1981.

يرقى السيد رشيد عابد، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981م

يرقى السيد رشيد زلوف، المتصدف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد عبد اللطيف بن زين، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقام الاستدلالى 420) ابتداء من أول غشات سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر المناد المن

يرقى السيد عبد القادر معروف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبس سنة 1980، ويحتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر م

يرقى السيد عبد القادر عيساوى، المتصرف الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 فبدراير سنة 1978، ويعتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 7 أيام م

يرقى السيد حسان معلاوى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ايتداء من 0 يناير سنة 1980، ويعتفظ في

دیسمبر سنة 1980 بأقدمیسة قدرها II شهرا و 24 یوما -

برقى السيد حسيسن حقة، المتمسرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول توقمبر سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى العربى يوسف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقام الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبار سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سناوات و 14 يوما٠

يرقى السيد بشيب قيدالى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 4 أشهر من 1080 باقدمية 4 أشهر من 1080 باقدم 4 أشهر 4 أشهر

يرقى السيد بوتوشنت خماش، المتصرف من الدرجه الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980

يرقى السيد محمد صالح بقاس، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 120) ابتداء من أول يسوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد رشيد عاجد ، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) أيتداء من أول مارس سنة 1981 ،

يرقى السيد بن ذهيبة بورحلة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 مايو سنة 1981.

يرقى السيد الماراوى محمدود، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبدراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا٠

ترقى الأنسة وفيقة الانصارى، المتصرفة من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليسو سلة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد بلقاسم مسعودى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 يونيه سنه 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14

يرقى السيد محمد بلقاضى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 9 اشهر و 20 يوماه

ترقى الأنسة فطيمة بلعباس، المتصرفة مسن الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 مسارس سنة 1970، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 12 به ماه،

يرقى السيد عيسى شبيرة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر •

پرقى السيد عبد المجيد طالبى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتــوبر سنة 1980، و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

پرقى السيد أحمد سمياعى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر •

يرقى السيد عوالى سليمان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

يرقى السيد الطاهر آيت افتان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد عودية الاخضى ، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981

يرقى السيد شريف هـارون، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشـت سنـة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد على عبد السلام، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا

يرقى السيد عبد الحق بن سيب، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتــوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 اشهر •

يرقى السيد رشيد معبوط، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبسس سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهره

يرقى السيد حسيان عمازار، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشات سنة 1979، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد الاخضى بورابة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 يونيو سنة 1981•

يرقى السيد الياس شريف زروق، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقام الاستدلالي

420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنــة 1980 بأقدميــة قدرهـا 4 أشهر.

ترقى الآنسة فطيمة بن منصور، المتصرفة من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1970، وتحتفظ فى 12 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 12 يوماء

يرقى السيد سعيد بولعروف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها سنتان.

يرقى السيد على يحيى الشريف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مسارس سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد مصطفى بوسومح، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 أكترب سنة 1980، ويحتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 25 ماه

يرقى السيد العروسى مراغنى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 مــايو سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 14 يوما •

يرقى السيد عبد القادر ريحانى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبـــر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما،

يرقى السيد عبد القادر طيب ويس، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يُرقى السيد موسى جوادى، المتصرف من الدرجه الرابعة إلى الدرجة و رادوهم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أختوبر سنة 1981.

يرقى السيد الحساج ضاوى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1981

يرقى السيد آرزقى دومى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) المتداء من أول أبريل سنة 1981

#### الدرجة السادسة

يرقى السيد معمد بركان، المتصدف من الدرجة الحامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 8 نوفمبدر سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 22 برما ما •

يرقى السيد اسماعيل بابا عمس، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

يرقى السيد عمار رزيق، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 12 يوما٠

يرقى السيد طاهر عبد النبى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى العرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول ديسمبسر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها شهر واحده

يرقى السيد عمر العرفاوى، المتصــرف مـن الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول فبــراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد محمد شمانجى، المتصــرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول فبــراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد عبد اللطيف زيدى، المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)

ابتداء من II غشت سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد عبد القادر بونكراف، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرهـــا 10 أشهر.

يرقى السيد أرزقى مشيات، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 -

يرقى السيد حميدو دولاش، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 يناير سنة 1981

يرقى السيد رشيد معبوط، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مساره رسنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد سعيد سنسوسى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 2 نوفمبسر سنسة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها شهرا و 29 ما •

يرقى السيد العربى فيسلاح، المتصرف من الدرجة الحامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ينسساير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة •

يرقى السيد شريف عبترون، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980، ويحتفسظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها شهر و 27 يوما٠

يرقى السيد عمر شويطر، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مسايو سنة 1972، ويعتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 سنوات و 8 أشهر.

يرقى السيد محمد تفات بوزيد، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 يناير سنة 1981 •

يرقى السيد محمد فروخى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنية 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميسة قدرها سنة و 8 اشهر.

يرقى السيد بن عمار أرحمان، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أو لسبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد حمود سليمانى، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من اول ديسمبدر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميدة قدرها سنة وشهر واحد واحد واحد و

يرقى السيد ابراهيم بن عزيزة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1981•

يرقى السيد زبير مسانى، المتصرف من الدرجة الحامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

ترقى الآنسة عائشة بلخديم، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 يونيو سنة 1981 • ا

ترقى الآنسة خديجية قارة، المتصرفة من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد منير بوزينة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد مسعود أولبصير، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981•

### الدرجة السابعة

يرقى السيد أحمد دخلى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهره

يرقى السيد محمد من يانى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 25 مسارس سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و أيام •

يرقى السيد عسوم لرجان، المتصدف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 8 يونيسو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد سعيد بوعلى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد عبد الغنى فكار، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يكوليو سنة 1979، ويعتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر •

يرقى السيد الاخضى بركاتى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 16 ديسمبى سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبى سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 14 يوما •

يرقى السيد مصطفى مسرزوقى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 25 يوليسسو سنة 1980 ،ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أمام.

برقى السيد عبد الله نايت الحسين المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 24 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد يوسف سى عامر، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 470) المتداء من أول يناير سنة 1981\*

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات وشهران من

يرقى السيد معمد معلم، المتصدف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) المتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد محمد بن قسوح، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981»

يرقى السيد سليم زيدى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 26 يونيمو سنمة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أيام •

يرقى السيد حسين بن حمدة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)

ابتداء من 28 ينـــايى سنـة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 3 أيام.

ترقى السيدة لويزة بوشرات، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهن٠٠

يرقى السيد رابى المتصرف من المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مسارس سنسة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما•

يرقى السيد رشيد نيبوش، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 22 أكتروب سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 9 أيام •

يرقى السيد هاشمى هنوز، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981

يرقى السيد محمد قندون، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1981 •

يرقى السيد آكلى عيسيد، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ايتداء من أول غشت سنة 1981.

يرقى السيد عن الدين بودشيش، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

#### الدرجة الثامنة

يرقى السيد الامين بن دايخة، المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)

ابتداء من أول ديسمبد سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهدر واحد.

يرقى السيد الخيضي عمروش، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول أكتوب سنية 1980، ويحتفظ فى 12 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد فاضــل بوعياد، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من اول مــايو سنة 1978، ويحتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدميــة قدرها سنتان و 8 أشهـر.

يرقى السيد محمد والتسان، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 22 أكتــوبى سنة 1978، ويعتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1980 بأقدميــة قدرها سنتان و 7 أشهـر •

يرقى السيد احسن جفــال، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1981 •

يرقى السيد سيدى محمد سى أحمد المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 19 يناير سنة 1979، ويحتفظ فى 18 ديسمبر سنة 1980 بأقدميـة قدرها سنة و 11 شهرا و 11 يوما •

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول مايو سنة 1979، ويعتفظ فى 13 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر •

يرقى السيد يوسف اسطمبولى، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 20 نوفمبــ سنة 1978، ويعتفظ فى 18 ديسمبر سنة 1980 بأقدميـة قدرها سنتان وشهر واحد و 10 أيام •

يرقى السيد حمازة شعلاة، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد سليم زيدى، المتصرف من ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1980 و يعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 إيام ا

يرقى السيد حميد بلحــاج، العتصـرف من الدرجة السابعة الى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 24 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة لويزة بوشرات، المتصرفة من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبسر سنة 1980، وتحتفظ في 1380 يأقدميسة قدرها شهران.

ترقى الآنسة فطيمة بوجطلية، المتصرفة من المدرجة السابعة الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمسد لدور، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 29 ينساير سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا ويوم واحد •

#### الدرجة التاسغة

يرقى السيد سعيد سفاية، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

#### الدرجسة العاشسرة

يرقى السيد عمر بن مالك، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدميرة قدرها سنتان وشهران.

يرقى السيد المجيد بوزيدى، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 2 أشهر المناه

يرقى السيد فضيال حكيمى، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

يرقى السيد عبد الحفيظ رحال، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شمنه

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث لجنة المشتريات المجمعة من الاعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات

# إن وزير الداخلية ،

رمضان عسسام 1386 الموافق 18 ينساير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

ر وبمقتضى الامل رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 صفل عام 1386 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

ربيع الاول عام 1386 المسروقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1386 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 00 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 179 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديد شروط انشاء المؤسسة العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفن عام 1396 المروافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن أعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

#### يقرن مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الداخلية لجنة برمجة المشتريات من الاعتمادة والتجهيزات التى تستورد لفائدة الجماعات المحليمة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بمراقبة خدمات الدراسات •

المادة 2: تعد لجنة المشتريات المجمعة برناميج استيراد الجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، للاعتدة والتجهيزات وتتخذ جميع الاجراءات التى تساعد على انجاز ذلك فى اطسار النمطية والبحث عن أفضل الشروط لاسيما الكلفة والجودة، والخدمة بعد البيع.

تعد اللجنة بهذه الصفية دفاتر المواصفات التقنية النموذجية وتبادر بجميع الاستشارات والمناقصات الدولية المناسبة •

كما تضع علاوة على ذلك، نصوص العقرد المبرمجة والعقود النموذجية التى تستعمل كاطارات أو أساس للطلبات المحتملة من الجماعات المعليسة والمؤسسات المعنية •

المادة 3: تتكون لجنة المشتريات المجمعة من:
- المدير العام للجماعات المعلية، رئيسا،
- ممثل للحنب،

- \_ مدير الادارة والمالية المحلية ،
- مدين الوحدات الاقتصادية المعلية ·
- \_ ممثل المدين المام للادارة والوسائل ،
  - ـ ممثل المدين العام للامن الوطنى ،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى (مديرية الدرك الوطنى) ،
  - ــ ممثل وزارة التجارة ،
  - ـ ممثل كاتب الدولة للتجارة الغارجية ،
- ممثل وزارة المالية (مديرية المالية المالية المالية)،
  - ممثل وزارة الصناعة الثقيلة ،
  - ـ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة ،
- \_ ممثـل وزارة الطـاقة والصناعـات البتروكيماوية ،
  - أربعة (4) ممثلين للجماعات المعلية ،
    - \_ ممثل كل مؤسسة معنية ،
    - \_ ممثل البنك الجزائري للتنمية ،
    - \_ممثل المؤسسة المصرفية المعنية •

يمكن رئيس لجنة البرمجة أن يستدعى أى شخص فى وسعه أن يساعد اللجنة بحكم خبرتـــه أو معارفه -

المادة 4: تعقد لجنة البرمجة اجتماعاتها بمقن وزارة الداخلية بناء على استدعاء من رئيسها •

يتولى مدير الوحدات الاقتصادية المعلية كتابة لجنة البرمجة م

المادة 5: يتعين على الجماعات المحلية وهيئاتها أن تقدم مساعداتها لتنشيط مهام لجنة المشتريات المجمعة •

كما يتعين عليها خصوصا تقديم أى وثيقـــة ومعلومات تكون في حوزتها •

المادة 6: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1881 • يونيو سنة 1981 •

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 ــ 316 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 86 ــ 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القــانون الاساسى الغاص بمدربي الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستون، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 109 المؤرخ فى 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تـــكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقه 68 \_ 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة، المعيدل والمتم بالمرسومين رقم 70 \_ 89 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970 ، ورقم 72 \_ 89 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 ،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 4 المعدلة سابقا من المسوم رقم 68 – 373 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمسدربى الشبيبة والرياضة على النعو التالى:

«المادة 4: يوظف مدربو الشبيبة والرياضة من بين:

I) الطلبة الناجعين في امتعان التخصرج من احدى مدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة البالغون من العمر 21 سنة على الاقل لدى التخرج من هذه المدرسة الذين يثبتون قبل دخولهم اليها مايأتي:

اما شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الثالثة
 الثانوية وما يعادلها ،

\_ واما صفة مدرب حائز شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها مع أزبع سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بصفة مرسم

يدوم التكوين في مدرسية تكوين اطارات الشبيبة والرياضة سنتين •

2) المربين المرسمين الذين قضوا سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، المسجلين في قائمة التأهيل والناجعين في امتحان الاهلي العليا للكفاءة في التربية الشعبية •

تحدد بقرار مشتـــرك بين وزير الشبيبة والرياضة والسطلة المكلفة بالوظيفة العموميـــة البرامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول الى مدرسة تكوين الاطارات وبرامج امتعان التخرج وشهادة وشهادة الاهلية العليا للكفاءة في التربية الشعبية طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين و

يضبط بقرار وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجعين فيها ويتولى نشرها»

المادة 2: تعدل أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 المعدلة سابقا من المرسوم رقم 68 ــ 373 المؤرخ في 30 ما يو سنة 1968 المذكور أعلاه على النحو التالى:

«المادة 4 أعلاه مدربين متمرنين بقرار من السلطية التي لها صلاحية التعيين ويمكن ترسيمهم بعند سنة في التدريب اذا نجعوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب ووردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم حسب الشروط التي لها صلاحية التعيين ويمكن ترسيمهم بعد سنة في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحدد مهمة هذه اللجنة قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنيسة لمدرب» •

المادة 3: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقيم 68 – 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام على النحو التالى:

«المادة 8: يــرتب سلك مدربى الشبيبة والرياضة فى السلم 12 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهــم المعدل بالمرسوم رقم 81 ــ 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981»

المادة 4: يرتب مسدربو الشبيبة والرياضة المرسمون والمتمرنون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم في السلم المنصوص عليه في المادة 3 أعسلاه حسب الرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يفوق مباشرة رقمهم الاصلى اذا توفرت فيهم شسروط الشهادات والتكوين المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه •

ويمكن أن يستفيد الاعوان المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه، من الترتيب نفسه اذا توفرت فيهم المقاييس التالية:

اما أن يثبتوا دراستهم للسنة الثالثة الثانوية
 او ما يعادلها مع قضاء اربع سنـــوات في الخدمة
 الفعلية ،

2) واما أن ينجعوا في امتعان تنظمه وزارة الشبيبة والرياضة مع اثبات اقدمية خمس سنوات.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 72 – 98 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 – 373 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمدربى الشبيبة والرياضة ٠

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في اول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 ينظم نقل التلاميذ الساكنين بعيدا عن المدارس بالسيارات.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

بناء على المرسوم رقم 81 \_ 83 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البــرى ولاسيما المادة 26 \_ بـمنه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المادتان 123 و 137 منه،

\_ وبناء على اقتراح المــدير العام للنقـل البرى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظهم نقل الاولاد الساكنين بعيدا عن المدرسة بالسيارات، وفقا للاحكام المذكورة أدناه •

المادة 2: يسمى تنظيم نقل الاولاد المسجلين فى مؤسسة التعليم المدرسى «مصلحة نقل التلاميذ» حسب مفهوم المادة 26 ب ب من الامسررقم 67 م 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنسة 1967 المذكور أعلاه •

المادة 3: ينقل التلاميذ بمبادرة من:

I \_ المجالس الشعبية البلدية،

2 \_ مؤسسات التعليم المدرسي،

3 \_ جمعيات أولياء التلاميذ المصرح بها قانونا،

4 ـ الملكيات الزراعية (القرى الاشتراكية) والمؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الخاصة والبعثات

الاجنبية، لفائدة أولاد مستخدميها المسجلين في المدارس.

المادة 4: يجوز للاشخاص المعنويين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه، أن يؤمنوا استغلال خدمة نقل التلاميذ، بوسائلهم الخاصة، اذا توفرت لديهم حظيرة سيارات مناسبة شريطة الحصول على رخصة من الوالى المختص اقليميا -

كما يمكنهم، أن يستعينوا عند الحاجة بمؤسسة نقل عمومى للمسافرين تكون مسجلة في مخطط النقل.

المادة 5: يجب أن ترسل طلبات الترخيص بنقل التلاميذ، الى الوالى المختص اقليميا، مشفوعة بجميع الوثائق والمعلومات التي تسهل دراستها •

المادة 6: تتضمن رخصة استغلال نقل التلاميذ، المرفق نموذجها بهذا القرار ما يأتي:

\_ اسم المستفيد،

\_ المؤسسة المكلفة باستغلال نقل التلاميد،

\_ الشروط العامة للقيام بهذا النقل،

· \_ خط السير ومواقيت النقل،

\_ مدة الترخيص •

يسلم الوالى الرخصة وتكـــون مؤقتة وقابلة للالغاء •

المادة 7: تخصص وسائل نقل التلاميذ، لنقل التلاميذ وموظفى المؤسسات.

ويمكن استثنائيا عند الحاجــة، نقل أولياء التلاميذ المتوجهين الى المؤسسة التعليمية •

المادة 8: يجب تأمين كل سيارة مستعملة للسير ومخصصة لنقل التلاميذ، تأمينا غير معدود، من أخطار المسؤولية المدنية المرتبطة بهذه السيارة •

ويجب تقديم شهادات التأمين لفترة لا تقل عن 6 أشهر الى الاعوان المختصين بالفحوص التقنية والمكلفين بالتأكد من سلامة سير السيارة وصيانتها وضمانات الامن المتوفرة في استعمالها •

ويجدد هذا الفحص النقنى كل ستة أشهر ١٠

المادة 9: يجب أن توضيع في أعلى الجهتين الامامية والخلفية من السيارة المستعملة علامة دنقل مدرسي، تكتب بحروف حجمها 15 سم ميسورة الرؤية في الليل وفي النهار أن تضاء بجهاز منير أو

تمنع من مادة عاكسة السطع •

كما يجب أن تسحب هذه العلامة كلما استعملت السيارة في غير النقل المدرسي •

واذا كان للسيارة باب خلفى، فينبغى آلا يكون قابلا للاستعمال الامن مركز السائق أو من الخارج •

المادة IO: يجب أن تجهز كل سيارة مخصصة لنقل التلاميذ، باشارة نجدة تستعمل عند توقف السيارة لدى ركوب التلاميذ ونزولهم •

المادة II: يجب أن يعين مرافق التلاميذ خلال المسافة، اذا كانت أعمارهم أقل من 15 سنة •

المادة 12: ينبغى تهيئة السيارات غير الملائمة التى تستعمل لنقل التلاميذ على كيفية تضمن أمن الركاب وراحتهم ويجب نقلهم جالسين جميعا كما يلزم أن تجهز هذه السيارات على وجه الخصوص بمقاعد ومساند ظهرية يغطيها سقف •

ويمنع منعا باتا استعمال المقطورات لنقل التلاميذ •

المادة 13: تقمع المخالفات الماسة بأحكام هذا القرار وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين 31 و 33 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعالاه، وحسب الوصفين التاليين:

 أ) احداث مصلحة نقل رسمية بدون ترخيص،
 ب) عدم مراعاة وجوب تأمين ذلك النقل وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 14: يكلف المدير العام للنقــل البرى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

#### الملحيق

ولاية النقل والصيد البحرى رقيبية النقل والصيد البحرى رقيبية النقل والصيد البحرى رقيبية النقل والصيد البحرى

## رخصة استغلال مصلحة نقل مدرسي

تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981 والمتعلق بتنظيم نقمل الاولاد الساكنين بعيدا من المدارس بالسيارات، المسمى «النقل المدرسي»

يرخص بنقل التلامين التابعين لمؤسسة التعليم المدرسى، على خط السير المذكورة أدناه، لفائدة: (1) •

بيان المواقف: التوقيت:

(I) تشطب عند الاقتضاء العبارة غير المفيدة «لفائدة» •

# الملعق (تابع)

الشروط العامة للقيام بالنقال: (تكتب خلف الرخصة)

I ـ تخصص خدمات مصلحة النقل المدرسى لنقل التلاميذ وموظفى المؤسسات، ويمكن أن يركبها أولياء التلاميذ الذين يقصدون المؤسسة المدرسية •

2 \_ يجب أن تحتوى السيارات المستعملة في النقل المدرسي، على:

- أ) عبارة «النقل المدرسي» توضع في أعلى الجهتين الامامية والخلفية من السيارة وتكتب بأحرف حجمها 15 سم وتكون ميسورة الرؤية في الليل وفي النهار •
- ب) اشارة نجدة، تستعمل عند ركوب التلاميذ ونزولهم •
- ج) تأمين غير محدود من أخطار المسؤولية المدنية •
- 3 \_ يجب أن تكون الشاحنات المستعملة لنقل التلاميذ حسب الوضع الآتى:
- أن تكون مهيأة بكيفية تضمن أمن الركاب
   وراحتهم على أن ينقلوا جالسين جميما
- ب) أن تكون مجهزة على الخصـوص بمقاعد ومساند ظهرية يغطيها سقف •
- 4 يمنع منعا باتا استعمال المقطورات للقيام بالنقل المدرسي •
- 5 \_ اذا كان للسيارة باب خلفى، فينبغى الا يكون قابلا للاستعمال، الا من مركز السائق •
- 6 ـ يجب تعيين مرافق يتولى مراقبة التلاميذ، اذا كانت أعمارهم أقل من 15 سنة •

# وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981، يتضمن تعييين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو٠

> ان وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 29 فتحوا ل شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن الاجل

تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبيل الهيئات العمومية القيائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية والمؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

\_ وبناء على اقتراح والى تيزى وزو،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة ذراع الميزان وذلك حسب الشروط المحددة بالرسوم رقم 75 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تحتوى هـــنه المجموعة السكنيـة المخصصة للبيع على ستين (60) مسكنا من صنف «أ» توزع كالتالى:

- 55 مسكنا من 4 غر**فً** ،
- \_ 5 مساكن من غرفتين •

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هـــنه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محـددة الاجل.

المادة 4: يكلف والى تيزى وزو والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمسدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومير سنة 1981.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1402 الموافق وزير المالية والتعمير وزير المالية الفزالى أحمد على محمد يعلى

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1401 الموافق 27 أكتـوبر سنة 1981، يتضمن انهاء انتداب شبيه دائم بالعسكريين٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981، ينهى انتداب السيد محمد بلقائد، بصفته أستاذا للتعليم العالى لدى وزارة التعليم والبحث العلمى، وذلـــك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

# وزارة البسريد والمسواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عسام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 مسايو سنة 1980 والمتضمن احداث لجسان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعسين لوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمم مية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه التى تحدد مدة انتداب أعضاء هذه اللجان بسنتين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعدل بالقرارين المؤرخين فى 6 فبسراير و 19 يوليو سنة 1973 ،

- ونظرا ان عــد موظفى سلك الاعـوان التقنيين، فرع السيارات، التابع لوزارة البــرين والمواصلات يتراوح بين 20 و 100 ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعديل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

عدد ممثلى الادارة		عدد ممثلي الموظفين		السلك المثار	اللحنية
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون		•.
				الاعوان التقنيون	
2	2	2	2	(فرع السيارات)	8

<sup>(</sup>الباقى بدون تغيير) •

عن وزير البريد

والمواصلات

الامين العسام

عبد القادر طباش

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 •

الجمهورية وبتفويض منه العموميــة

محمد كمال العلمي

عن الامين العام لرئاسة المدير العام للوظيفة

# وزارة الشسؤون الدينية

مرسوم رقم 81 ـ 317 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبسر سنة 1981 يتضمن نظـــام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية •

ان رئيس الجمهوية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 69 \_ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 المسلوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامي، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 ــ 105 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 ــ 17 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في I5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمسرين والنصوص اللاحقة به ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 287 المؤرخ في ر 15 شوال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجمسرة المسبقة لتلاميذ

مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 433 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبق المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 ــ 287 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجهرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 المسوافق و فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 102 المؤرخ في 1981 رجب عام 1401 المصدوافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى، لا سيما المادة 5 منه ،

یرسم مایلی:

# الفصسل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: تشمل المسدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات المسدينية على دروس نظرية ومعاضرات وتداريب تطبيقية • ونظـــام الدراسة فيها داخلي •

المادة 2: يلتحق المترشحون بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على أساس الشهادات وعن طريق الاختبارات.

تنظم مسابقات الدخول الى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية كل سنة •

الشؤون الدينية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

# الفصيل الثياني نظهام الدراسية

المادة 3: يشتمل التكوين في المعاهد الاسلامية على شعب ثلاث :

- شعبة أئمة الصلوات الخمس »
  - شعبة الائمة الوعاظ ،
  - شعبة الائمة خارج السلم.

## القسم الاول أثمة الصلوات الخمس

المادة 4: يقبل فى هذه الشعبة على أســـاس الشهادة المترشعون الذين يحفظون القرآن كلـــه، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، البالغون من العمر 19 سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر،

المادة 5: يقبل في هذه الشعبية على أسامن المسابقة:

- أ) المترشعون الذين يحفظون القرآن كليه
   الحائزون شهادة مدرسية تثبت إنهم تابعوا
   دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط ،
   ب) أعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية
   خمس (5) سنوات ،
- ج) المترشعون الذين نجعوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية •

## القسم الثناني الائمنة الوعاظ

المادة 6: يقبل في هذه الشعبة على أسلمان المسابقة فقط، ويمكن أن يشارك فيها:

- أ) المترشعون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الثانية من التعليم الثهانوى البالغون من العمر 19 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر،
- ب) أئمة الصلوات الخمس الذين يثبون أقدمية خمس (5) سنوات ،
- ج) المترشعون الذين نجعوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية •

المادة 7: يحدد بقرار وزير الشؤون الدينيــة كيفية اجراء امتحان الانتقاء الاولى المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 أعلاه ٠٠

# القسيم الثالث الائمية خارج السليم

المادة 8: يقبل في هذه الشعبة على اسساس الشهادة المترشعون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لهالذين يبلغون من العمر 19 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثره

المادة 9: يقبل فى هذه الشعبة على أســـاس المسابقة الائمة الوعاظ الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات •

# الفصل الثالث مسدة التسكوين

المادة 10: تتراوح مدة التكوين فى المعاهسة الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بين سنتين واربع سنوات حسب الشعبة المتبعة •

مدة السئة الدراسية أحد عشر شهراه:

المادة II: يدوم تكوين أئمة الصلوات الغمس والائمة الوعاظ سنتين، ويدوم تكوين الائمة خارج السلم أربح سنوات.

المادة 12: يجـــرى تقييم معلومات الطلبة وقدراتهم عن طريق المراقبة الدائمة خلال سنوات الدراسة •

ويقيم عمل كل طالب امام بمجرد دخوله السنة الاولى عن طريق مذكرة تنقيط فردية •

المادة 13: تتوج الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، بشهادة يسلمها وزيـــ الشؤون الدينية •

المادة 14: يعين الائمة عقب انتهاء دراستهمم في المصالح المعنية حسب برنامج يضبطه وزيهر الشؤون الدينية ويرسمون بعمد انتهاء فترة التمرين المحددة في الامر رقم 69 م 69 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي م

المادة 15: يخضع طلبة المعاهد الاسلامية لاحكام المسوم رقم 71 ــ 287 المؤرخ في 3 ديسمبن سنة 1971 المشان اليه أعلاه، ويتقاضون نتيجة ذلك راتبا مسبقا يحسب وفقا للشروط التي حددها المرسوم المذكوره،

## الفصسل الرابع احكسام مختلفة

المادة 16: تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشعين الناجعين للالتحاق بالمعلل الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية حسب درجة الاستحقاق، وتتكون هذه اللجنة من:

- ـ المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشـؤون الدينية أو ممثله، رئيسا ،
  - \_ مدين المعهـــد ،
  - \_ مدير الدراسات والتداريب في المعهد،
    - ـ المفتش الرئيسي للشؤون الدينية ،
    - \_ مفتش الشؤون الدينية في الولاية ،
      - \_ ممثل عن سلك التدريس.

المادة 17 : يحدد وزير الشؤون الدينية بقرار برنامج التكوين في المعاهد الاسلامية •

المادة 18: يجب على الطلبة الائمة الذين حازوا شهادة نهاية الدراسة بالمعاهد الاسلامية، العمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية اثر تخرجهم من المعهد طبقا للمادة 20 من الاملر رقم 71 – 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 19: يلزم الطلبة الائمة الذين يخلصون بالتزاماتهم تجاه وزارة الشؤون الدينية أثنصاء فترة التكوين أو أثناء مدة العمل المطلوبة في المادة اعلاه، بتعويض مجموع المصاريف الخاصصة بتكوينهم وينهم والمعارية المعارية المعارية المعارية بتكوينهم والمعارية المعارية المعارية المعارية المعارية المعارية والمعارية وال

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 ـ 318 مؤرخ في أول صفن عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشـاء حديقــة العيــوانات والتسليـة بالجزائن العاصمة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للغابات واستصلاح الاراضي،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادنان III \_ IO و 152 منه،

ـ ويقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم مايلى:

## البساب الاول التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى «حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة» وتوضع تحت وصاية كتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

· المادة 2: يكون مقر حديقة الحيوانات والتسلية في الجزائر العاصمة •

المادة 3: تتمثل مهمة حديقة العيونات فيما يأتى:

### أ) مجال العيوانات:

- \_ عرض مجموعة من العيوانات المجلوبة من الخارج،
  - \_ عرض مجموعة من الحيوانات المحلية،
- ــ المحافظة على أنواع الحيــوانات المهددة بالاتقراض وتطويرها ووقاية الثـــروة الوراثية والعمل على اثراء رصيدها السلالي،

# الباب الثاني تنظيم العديقة وعملها

المادة 6: يتولى ادارة حديقة العيوانات والتسلية بالجزائر مجلس ادارة ويسيرها مدير.

## الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 7: يتكون مجلس الادارة من:

\_ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى رئيسا،

- ـ ممثل وزارة الداخلية،
  - ـ ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الشباب والرياضة،
  - ممثل وزارة الصحة،
  - \_ ممثل وزارة السياحة،
- ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسي،
  - \_ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،
    - ـ ممثل وزارة الأعلام والثقافة،
- \_ ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،
- \_ ممثل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
  - ممشل الحزب،
  - والى الجزائر أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر او ممثله،
- \_ رئيس المجلس الشعبى البلدى في الدائرة،
- مدير حماية الطبيعة وترقيتها في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

يشارك مدير حديقة العيــوانات والتسلية بالجزائر والعون المعاسب، في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية •

ویجوز لمجلس الادارة أن یستعین بأی شخص مختص، یمکن أن یفیده فی مداولاته •

المادة 8: يجتمع مجلس الادارة الزاميا مرتين في السنة وفي دورتين عاديتين •

ـ تبادل العيوانات والوثائق مع معتلف حدائق العيوانات الاجنبية،

- الارشاد الى المحافظة على العيوانات واثارة الاحساس بذلك •

#### ب) مجال النباتات:

- المعافظة على ثراء نباتات العديقة،
  - تسير مشتل الزخرفة،
- ـ صيانة المساحات الخضراء وتجميلها،
- تنظيم معارض الازهار الدائمة، والموسمية والسنوية ،
- \_ انجاز حديقة الازهار المجلوبة من الخارج تسييرها،
- الارشاد الى زراعة الازهار واثارة الاحساس بذلك •

### ج) مجال التسلية:

\_ وضع مجموعة من وسائل التسلية في متناول الجمهور،

- تنظيم تظاهرات ثقافية باستمرار،

- تنظيم جميع المصالح الضرورية لتسلية الجمهور والترفيه عنه وتسيير ذلك •

المادة 4: يجوز لحديقة الحيوانات والتسلية ان تنشىء فروعا ملحقة توجد خارج نطاقها •

وتوضع هذه الفروع الملحقة تحت سلطة مدير حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر.

المادة 5: يجوز لحديقة الحيوانات والتسلية، في اطار التنظيم الجارى به العمل، أن تقوم بما يأتى:

- المساعدة في انجاز عمليات التكوين التي تباشر في قطاع حدائق العيدوانات والعدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية،

- ابرام أى اتفاقية أو عقد مع المؤسسات الوطنية أو الاجنبية، يرتبطان بميدان نشاطها،

- المشاركة في الندوات والملتقيات المرتبطة بموضوعها في الجزائر وخارجها، وتنظيم بعثات مؤقتة ذات أهداف علمية وتقنية •

ويمكنه أن يجتمع في دورات طارئة، بطلب من الرئيس أو المدير أو بطلب من ثلث أعضائه •

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع •

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة دون أن تقل عن ثمانية أيام •

المادة 9: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين •

تكتب المداولات في معاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

يصادق على نتائج المسداولات بالاغلبية البسيطة • وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا •

المادة IO : يتداول مجلس الادارة في الشؤون الآتية :

ـ تنظيم الحديقة وسيرها ونظامها الداخلي، ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل اعمال السنة المنصرمة،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

- الشروط العامية لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاميلات التي تلزم الحديقة،

\_ الكشوف التقديرية لموارد الحديقة المذكورة ونفقاتها،

ـ الحسابات السنوية،

ـ التسوية الحسابية والمالية،

- قبول الهبات والرصايا و تخصيصها ·

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها •

# الفصل الثاني المسديس

المادة II: يكون المدير مســؤولا عن سير حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة •

ويمثل الحديقة في جميع أعمال الحياة المدنية • ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الحديقة •

ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها، ويرفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها •

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة، بعد موافقة السلطة الوصية عليها ·

ويمكن أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته •

ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة، ويقوم بكتابتها •

ويكون آمرا بصرف الميزانية العامة للحديقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

وبهذه الصفة فانه:

★ يعد الميزانية ويلتزم بالنفقـــات ويامر بصرفها،

★ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات •

المادة 12: يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

ويساعد رؤساء الاقسام •

ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح من مدير حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر.

# البساب الثالث التنظيم المالي

المادة 13: تنجز عمليات القبيض والصرف الخاصة بعديقة الحيوانات والتسليسة في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة •

المادة 14: تسند مهمة ضبط حسابات حديقة الحيوانات والتسلية، ومعالجة النقـــود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده •

المادة 15: تخضع حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر للمراقبة المالية التابعة للدولة •

المادة 16 : تتكون موارد حديقـــة العيوانات والتسلية بالجزائر من :

\_ اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- \_ القــروض،
- \_ الهبات والوصاياء
- \_ الموارد المختلفية التي ترتبط بنشاط المؤسسة •

المادة 17: تتكون مصاريف حديقة العيوانات والتسلية بالجزائي من :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز ١٠

المادة 18: تنظم ميزانية حديقة الحيوانات والتسلية في فصول ومواد

ويحضرها المدير، ثم ترفع الى مجلس الادارة للمصادقة عليها •

ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية قبل بداية السنـة الماليـة المرتبطـة بها، للمصادقة عليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 19: يرفع مدير العديقية الى مجلس الادارة، حسابات الادارة والتسيير التي يعدها تباعا

الآمر بالعدرف والعون المحاسب، للمصادقة عليها، وذلك قبل نهاية الفصل الاول الموالى لقفل السنة المالية التى تتعلق بتلك الحسابات، وتكون مصحوبة بتقرير يشتمل البيانات والشروح الخاصة بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة •

المادة 20: ترفع حسابات الادارة والتسيير الى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وفقا للشروط التى حددها التنظيم الجارى به العمل •

# البا بالرابع أحكام عامـة

المادة 21: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقــرار من كاتب الدولـة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عسام 1401 الموافق 27 أكتسوبر سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى كتسابة السدولة للغسابات واستصلاح الاراضى •

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والتممء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- و بمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 20 صفر عام 1389 الموافق 13 مايـو سنــة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلى المسوظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرران مايلي 🖫

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه ا

I\_ الملحقون الاداريون،

2 \_ الكتاب الاداريون،

3 ـ الاعوان الاداريون والاعــوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

5 - أعوان المكتب،

6 \_ أعوان المصالح،

7 - سائقو السيارات من الصنصف الاول والثاني 🕶

المادة 2: تتشكل كل لجنــة من اللجان طبقا للجدول أدناه :

الاســـــلاك	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفون	
	المرسمون	النسواب	المرسمون	النسواب
الملحقون الاداريون	2	2	2	2
الكتاب الاداريـــون	2	2	2	2
الاعوان الاداريون الاعوان المختزلون الضاربون				
ملى الآلة الكاتبة	В	3	3	3
الاعسوان الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
أعسوان المكتب	2	2	2	2
أعسوان المصالع	2	2	2	2
سائقــو السيارات من الصنف الاول والثاني	3	3	3	3

المادة 3: ينشر هذا القسسار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشميية

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجــة عام 1401 الموافق 27 أكتوبي سنة 1981 ما

عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي الامين العام میسی عبد اللاوی

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمسال العلمي

# كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

\_ وَبِمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ في 26 منفى علم 1389 الموافق 13 مايو سنة 1909 والمتضمن

كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 معرم عام 1390 المصوافق 16 مارس سنة 1370 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصمة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 المصوافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة، الى وزارة التربية ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعدث بكتابة الدولة للتعليه الثانوى والتقنى، مديرية الموظفين، لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل من أسهدك الموظفين المبينة أدناه:

١ أساتذة التربية البدنية والرياضية ،

2 - الاساتذة المساعدون في التربية البدنية
 والرياضية ،

3 معلمو التربية البدنية والرياضية ،
 4 ممرنو الشبيبة والرياضة •

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة كالتالى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		
النشواب	المرسمون	النواب	المرسمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	2	2	2	_ أساتذة التربية البدنية والرياضية
3	3	3	3	والرياضية
3	3	3	3	_ معلمو التربية البدنية والرياضية
3	3	3	3	_ ممرنو الشبيبة والرياضة •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 27 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981\*

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية الشريف العاج سليمان وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

مية التدابير المخصصة لتيسيب التبكوين والاتقان للموظفين وأعسوان الدولة والجماعات المعلمية ،

یقرران مایلی: المادة الاولى: تنظم کتا

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، دورة لتحسين المستوى تخصص للاعسوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات.

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خــــلال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1981 •

المادة 3: تفتح السدورة للاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمختبرات المرسمين وللموظفين من المستوى نفسه •

المادة 4: على الموظفيين الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريبق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: عدد المناصب المعروضة مائة وستون (160) •

المادة 6: يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين:

- \_ اختبار كتابي في الثقافة العامة والمهنية ،
- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستسبوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القِرادِ •

المادة 8: يجرى فى نهاية المدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عسام 1401 الموافق 27 أكتسوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهسر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين للمغتبرات •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 60 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 المصوافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القصانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 152 المؤرخ في اعتمادا على البرنامج المدروسر 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن الممواد المقررة حسب الآتى :

النقطة المسقطة	المسدة	المعامل	المسادة
6	3	3	الفيزياء والكيمياء أو علم الاحياء
7	3	4	الاعمال التطبيقية في استعمال المغابر

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحسل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح

للاعوان الناجعين في امتحان التخرج.

المادة 9: يستفيد الموظفون الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والشانوى والتقني

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الذي أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى، أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد التسرقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوي والتقني

المادة 10: تتشكل لجنة القبول كالتالى :

- ـ مدين التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، رئيسا ،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- \_ نائب مدير الموظف\_ين الاداريين والمعاشات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
  - ـ أستاذ للتعليم الثانوي والتقني -

المادة II: ينشن هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 •

> كاتب الدولة للتعليسم الثانوي والتقني الشريف العاج سليمان

الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

عن الامين العام لرئاسة

العمــومية محمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج دورة تحسين المستسوى للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوي والتقني

#### 1 - الرياضيات :

- \_ المجموعات
- \_ رسم منحنى انطلاقا من شكل بياني
  - \_ الدالة الخطية
  - \_ معادلة مستقيـــم ما

#### 2 - الفيزياء:

- \_ الكهرباء
- \_ الكثــانة
- \_ الضغـــط
- \_ المقـاومة
- ب قسانون أوم ١٠

#### 3 - الكيمياء:

- \_ التعرف على حامض وقاعدة
  - \_ الكواشف.

### 4 - الاعمال التطبيقية في استعمال المغابر:

- \_ صيانة الادوات البصرية والوقائية
- \_ تعضير الكواشف الكيمائية الاحيائية
  - ـ تقنية التثبيت والتلوين
    - \_ التصوير المجهرى
- تركيب أجهزة بسيطة التعليل بالجملة
- \_ استعمال مثلث قائم الزاوية \_ فرجار مثقب قراءة مسطرة مدرجة ومقياس السماكة
  - ـ الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط
    - \_ لولبة ساق باليد \_ ثقب لولبي
- صيانة الادوات المستعملة (علبة المقاومية استبدال صهيرة)
- صيانة وشعن بطارية تعويل 140,120 على الاجهزة التعرف على المناشب الارضية المازلة والنوبية •